صحة الوكالة

او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة فصل وللوكيل عزل

نفسه بحضرة الموكل ويعتبر حضرته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له فسخ

الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل

وان لم يعلم بذلك على الراجح من مذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا

ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان فصل واذا وكله في بيع مطلق

فمذهب الثلاثة وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا

بنقد البلد فان باعه بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد البلد لم

يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيئة

وبدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس في مثله وبنقد البلد وغيره نقدا

واما في الشراء فاتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل

ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل

يقبل قوله في الرد والراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سواء

كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق يتخصص في ذمته او له عنده عين

كعارية او وديعة فجاء انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك

وصدقه بانه وكيل ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل

امّا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انّه
لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وصاحباه انّه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على
تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل يسمع البينة على الوكالة من غير
حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من
غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي
على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة
لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه
لنفسه بزيادة الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز بحال واختلفوا
في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد
الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لا يصح والوكيل في الخصومة
لا يكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده **كتاب الاقرار** اتفق الائمة رضي
الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن
له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم

جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم يوف فعند
الثلاثة يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غرماء
الصحة تقدم على غرماء المرض ويبدا باستيفاء دينه فان فضل شيء صرف الى
غرماء المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولو اقر في مرض موته لوارث
فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك
ان كان لا يتهم يثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن
اخيه لا يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث
صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم
يثبت نسبه بالاتفاق ولكن يشارك المقر فيما بيده مناصفة عند ابي حنيفة
وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث
لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار
اصلا ولا ياخذ شيئا من الميراث بعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة
بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم
بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من
ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي وقوله الاخر كمذهب ابي حنيفة فصل

ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه فقال بعض اصحاب مالك يقال
له سم ما شئت مما يتمول فان سمى قيراطا او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق
اكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض
اصحاب مالك يلزمه مائتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا
ان كان من اهل الذهب وهو اول نصاب الزكوة قال القاضي عبد الوهاب
ليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه ربع دينار فان
كان من اهل الورق فثلثة دراهم ولو قال له هذه المسئلة على مال عظيم او
خطير قال ابن هبيرة في الافصاح ولم يوجد عند ابي حنيفة نص مقطوع به
في هذه المسئلة الا ان صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ان كان من اهل
الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد
يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله
على مال ومال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في
هذه المسئلة ايضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي
قول ابي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي واحمد يلزمه
ثلثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ لا نص فيه لمالك وقال

ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه ما شاء دراهم واختاره القاضي
عبد الوهاب المالكي فصل ولو قال له على الف ودرهم يقبل تفسيره الالف
بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا حنطة او الف و
سفينة لم يكن في جميع هذه العطف تفسير للمعطوف عليه عند الثلاثة اي
مالك والشافعي واحمد سواء كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد
او لا كالثياب وقال ابو حنيفة ان كان العطف من جنس ما يكال او يوزن
او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فيلزم عنده في قوله في
الدراهم الف درهم ودرهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف
كر وكر فصل والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود
في كلام مهود فيصح وهو من الجنس جائز بالاتفاق الائمة واما في غير
الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة
كمكيل او موزون او معد وكقوله له الف ودرهم الا كر حنطة صح وان
كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمة كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك
والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد
انه لا يصح وكذا بالاتفاق استثناء الاقل هل الاكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة

بصح

يصح وعند احمد لا يصح فصل واذا قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة
ارطال تمر في جراب او اثواب منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون
الاوعية عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وقال اهل العراق يكون الجميع له فصل
واذا اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة
في بدنه كالقتل العمد والزنا السرقة والقذف وشرب الخمر قبل اقراره
به واقيم عليه حد ما اقر به عند الثلاثة وقال احمد لا يقبل اقراره بذلك في قتل
العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل
اقراره في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له اذا
اقر بحقوق يتعلق بالتجارة كقوله دابيت فلانا او له علي الف درهم ثمن
مبيع او مائة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند الثلاثة ابي
مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من ضمان التجارة فانه في
ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة
يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة فصل لو
اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند الثلاثة و
محمد ابي يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس و

وقال ابو حنيفة ان كان اقراره فى مجلس واحد كان اقراره بمثابة واحدة
او كان فى مجالس كان اقراره مستانفا فصل واذا اقر بدين موجل وانكر
المقر له الاجل فقال ابو حنيفة و مالك القول قول المقر له مع يمينه انه
حال و قال احمد القول قول المقر مع يمينه و للشافعى قولان كالمذهبين
اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو
بالف درهم و شهد له اخر بالفين ثبت له الف بشهادتهما و له ان يحلف مع
الشاهد الذى زاد الفا اخر هذا مذهب الثلاثة و قال ابو حنيفة لا يثبت
له بهذه الشهادة شىء اصلا فانه لا يقضى بالشهادة واليمين كتاب الوديعة
اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان فى حفظها ثوابا
وانها امانة محضة وان الضمانة لا يجب على المودع الا بالتعدى وان القول
قوله بالتلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها
ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله فى الرد بلا بينة و قال مالك لا يقبل الا
ببينة فصل واذا استودع دنانير او دراهم ثم انفقها او تلفها ثم رد مثلها
الى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك
فان عنده او خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا يميز



لم يكن عنده ضامن ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه
وان رد مثلها لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال
بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد
مثله فصل واذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم
رده الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا
ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها او بين ان
ياخذ منه اجرتها ولم يبين حكمها ان تلف بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن
يجيء على قول ان ياخذ الكرى ان يكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب
كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف وقال والذي يقول في
نفسي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فتلف
كان اللازم قيمته لا مثله فان يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده
الى موضع لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان فصل واتفقوا على انه متى
طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه
بها فقال ما اودعني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن بجحوده عن حد الامانة

فلو قال ما ليتحقق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا

فيما اذا اسلم الوديعة الى عياله فى داره فقال الثلاثة اى ابو حنيفة ومالك

واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال

الشافعى اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن كتاب العارية اتفق

الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها واختلفوا

واختلفوا فى ضمانها فمذهب الشافعى واحمد ان العارية مضمونة على المستعير

مطلقا تعدى او لم يتعد ومذهب ابى حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه

لا يضمن الا بالتعدى ويقبل قوله فى تلفها وهو قول الحسن البصرى والنخعى

والاوزاعى والثورى ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية بلا

تضمنه المستعير سواء كان حيوانا او ثوبا او حليا مما يظهر او يخفى الا ان

يتعدى فيه هذه اظهر الروايات وذهب قتادة وعبيد الله انه اذا اشترط المعير

على المستعير صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم تشترط لم يكن مضمونة

فصل واذا استعار شيئا فهل له ان يعير غيره قال ابو حنيفة ومالك

ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال

احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعى فيه نص ولاصحابه فيها وجهان

اصحها

اصحهما عدم الجواز **فصل** واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شاء فلو بعد القبض
وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع
فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير
بها واذا اعار ارضا للبناء او غرس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا
او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع
مقلوعه فاذا كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فا
لخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجبره على
القلع فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه
القلع فله ان يجبره عليه او وقت اختاره وان لم يشترط فان اختار المستعير
القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن
ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة

كتاب الغصب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب
رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفق
الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون

اذا غصب وتلف نضمن قيمته وان المكيل والموزون نضمن مثله اذا و
حده الا في رواية عن احمد فضل ومن جنى على متاع البنان فاتلف عليه
غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه لم يلزمه قيمته لصاحبه فيا خذ
الجاني ذلك الشئ المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره و
لامين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب
مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور
عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى
على ثوب حتى اذهب اكثر منافعه لزمه قيمته وتسليم الثوب اليه وان اذهب
نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه
وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه الكان مالكه قاض او عدل وقال في
غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فضل
ومن جنى على شئ مغصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك اخذه
مع ما نقصه الغاصب او رفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب و
الشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد فضل ومن جنى على

عبد

عبد عبده فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلم
الى الجاني او يعتق على الجاني ان كان عمدا الى ذلك و ياخذ السيد قيمته من الجاني
او يمسكه ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه
انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
له ان يسلمه اليه و ياخذ قيمته او يمسكه ولا شيء له وقال الشافعي له ان
يمسكه و ياخذ جميع قيمته من الجاني مبني على ان قيمة العبد العبد كديته
ومن مثل بعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف
القول هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال الثلاثة اي ابا حنيفة و
الشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثلة فصل ومن غصب جارية على صفة فزادت
عنده زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال او
نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك
وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة
التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا احدث
بعد الغصب حتى غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي و
احمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال فصل واختلفوا في منافع الغصب

فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احديهما وجوب
الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالث ان كانت دار فسكنها الغاصب
بنفسه لم يضمن وان اجرها الغير ضمن وعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا
فرده لا يضمن وان انكره ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصد
المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة
عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي مضمونة

فصل واذا غصب جارية فوطيها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس
مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب رد
الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب دارا او
عبدا او ثوبا وبقي في يده ولم ينتفع به لا في سكنى ولا في كرا ولا استخدام
ولا لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في
يده ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة
المدة التي كانت في يده فيها واجرة المثل والعقار والاشجار مضمن بالغصب
فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب

عند

عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا
ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب
عليه او يتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة
او لبنة او بنى عليها لا يملكها الغاصب عند الشافعي وعند ابي حنيفة يملكها
ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا
على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة
البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عند الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك
اذا لم يخف تلف نفس او مال معصوم بين فصل ومن غصب ذهبا او فضة
فصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا
فاتخذه آنية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه
وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذا الحنطة
اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان
فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الفضة و
الذهب اذا صاغها هكذا الغلة من عيون المسائل وقال القاضي بن رشد
في المسائل المتولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه

كان ذلك كله للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب
وهكذا اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حافر زرعه او نواة فغرسها
وعند ابي حنيفة يلزمه القيمة **فصل** ومن فتح قفص طائر بغير اذن مالكه
فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا احل دابة من قيدها
ومربطها او عبدا مقيدا خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك
طار الطير وهربت الدابة في الحال عقيب الفتح والحل او وقف بعده ثم طار
وهرب وقال الشافعي ان طار الطائر وهربت الدابة بعد ما وقفت ساعة
فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقيب الفتح والحل فقولان للشافعي اصحهما الضمان
وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كلها وجه **فصل** واذا غصب عبدا
فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك
وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه وتصير للمغصوب منه الرجوع فيه ولا
للغاصب الرجوع في القيمة الا برضاهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة
وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب
خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان
له ان يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على

ملك

ملك المغصوب منه فاذا وجد د المغصوب منه بقيمة التي كان اخذها
واخذ المغصوب واما اذا كتم الغاصب فلا خلاف ان المغصوب منه اخذه
ويرد القيمة فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل
او حريق قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي عن ابي حنيفة
انه اذا لم يكن ذلك من كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا فزرعها فادركها
ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع لم يبقت فللمالك الاجبار وان كان فات
نفيه او بنيان اشهرهما لبس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان
شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة و
ما نقص الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له فصل
اذا اراق المسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك
اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك
كتاب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة
عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة
بالشفع مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يبقى

حقه ثلثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا باسقط الا بالتصريح بالاسقاط

واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة

بالشفعة متى شاء ولا ينقطع شفعته الا باحد الامرين الاول بمضى مدة التى

يعلم انه فى مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة

سنة وروى خمس سنين الثانى بان يرفع المشترى الى الحاكم ويلزمه الحاكم

بالاخذ او الترك غيران الحاصل من مذهب مالك ان ليست على الفور

وعن احمد روايتان احداهما على الفور والثانى موقتة بالمجلس وعنه رواية

ثالثة على التراخى فلا تبطل ابدا حتى يعفوا او يطالبه فصل والثمرة اذا كانت

على النخل وهى بين الشريكين فباع احدهما حصته فهل للشريك الشفعة ام لا اختلف

فى ذلك قول مالك فقال فى رواية له الشفعة وقال فى اخرى لا شفعة

له وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعى واحمد لا شفعة له فصل وان كان

ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك

الاجل وبهذا قال الشافعى فى القديم وقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد

الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع

او يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ الشفعة فصل والشفعة مقسومة

السفه

١٥٦

الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهة الشفعة فيأخذ
كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي
الشفيع وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤس وهو قول الشافعي واختاره
المزني وعن احمد روايتان فصل والشفعة تورث عند مالك والشافعي
ولا يبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل
التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت
ولا يورث وقال احمد لا يورث الا ان يكون الميت طالب بها فصل ولو بني
مشتري الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعه فليس له عند مالك والشافعي
واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة
للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب
قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك الغراس في موضعه فصل
وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه و
اختار القاضي عبد الوهاب الاول وهو قول ابي حنيفة وعهده الشفيع
في المبيع على المشتري وعهده المشتري على البايع عند جمهور العلماء فاذا
ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري

ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى يرجع عهده الشفيع على البايع

بكل حال فصل واختلفوا الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع

سلعة مجهولة عند من يرى ذلك سقط الشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم

يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك احمد ليس له ذلك

واذا وهب من غير عوض والشفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي كذلك

يقول احمد بانه لا بد من ان يكون قد سلك معوض واختلف قول مالك

في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة فصل واذا وجبت له الشفعة

فبذل المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذ الشفعة ويملكها

عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها

وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان فصل واذا باع اثنان من الشريكا

نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة

كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل

اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة فصل ولو ادعى احد

الشريكين انه ابتاع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشراء ولا بينة وطالب الشفيع

الشفعة وقال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال ابو حنيفة

ثبتت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره متضمن اثبات حق المشتري
وحق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك
وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا شفعة للذمي

كتاب القراض

اتفق الائمة
على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة المنورة وهي ان يدفع
انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطى سلعة وقال له بعها
واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو
حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الائمة واجازه
اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة لم يبرأ
منه عند الانكار الا ببينة عند عامة العلماء وقال اهل العراق يقبل له مع يمينه
واذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى به العامل سلعة ثم هلك المال
قبل دفعه الى البائع فليس على المقارض شيء عند مالك والشافعي واحمد
والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب العامل

فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت
المدة ان يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك واذا اشترط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من

فلان او لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد يصح فصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض وحصل في
المال ربح كان للعامل اجرة مثل ما عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب
المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله و
ان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون
له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي
والحنفي فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي
حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما
نفقته من مال نفسه واخذ من قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو
جائز عند مالك وقال اهل العراق مصيبة المال قرضا عليه وقال الشافعي
للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة
لا بالظهور على الاصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يملك
بالظهور وهو قول للشافعي واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا
من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر
الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء

هذ

نقد او نسية فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد القول قول المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح قال احمد وحده لا يجوز
للمضاربة فان فعل وربح رد الربح الى الاول

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء
الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذهب على جواز المساقاة وذهب
ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره ويجوز المساقاة على
سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند
مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من
اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد من مذهب الشافعي انها
لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة

فصل

واذا كان بين النخل بياض وان كان كثيرا صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد ويشترط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة بل
تكون تبعا للمساقاة واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجرة
في عقد مساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما
في جواز المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هناك كما قال بعدم

الجواز في الارض المنفردة فصل ولا يجوز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر على العامل ما لاتفاق ولا المزارعة وهي ان تكون البذر
من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قول
الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح وقال
النووي وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي
يوسف ومحمد وقال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض فصل واذا ساقاه
على ثمرة موجودة لم يبدو صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا
صلاحها لم يجز عندهم واجازها ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة
من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي ويفسخ
العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء عليه على اصله على اختلاف
المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه كتاب الاجارة
الاجارة جائزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن علية جوازها وعقدها لازم
من الطرفين جميعا ليس لاحدهما فسخ عقدها الصحيح منهما ولو تعذر الايما
يفتح به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر دارا

فوجدها

فوجدها منفعة منهدمة او انهدمت بعد العقد او مرض العبد المستاجر
او عيبا الاجر بالاجرة المعينة عينا فيكون المستاجر بالخيار لاجل العيب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه بجواز فسخ الاجارة لعذر يحصل
ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب
او يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الاجر
غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة فصل واذا استاجر دابة او دارا وحانوتا
مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تعجيلها
بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها تستحق عليه جميع الاجرة لانه قد مالك ملك
المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه ومذهب
ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزاء فجزء كل ما استوفى منفعة يوم
بيوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة تصح
الاجارة في الشهر الاول ويلزم ما عداه من الشهور بالدخول فيه وقال
الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة
مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او
انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء

من الاجارة وتبطل الاجارة عند الائمة الاربعة وقال ابو ثور المنافع في هذه
الموضع من ضمان المكتري فصل والعقد في الاجارة على القرية والدار والعبد
وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم
الوارث مقام موروثه في ذلك عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد
بموت احد المتعاقدين ولا ينفسخ الاجارة بفسق المستاجر كشرب خمر وسرقة
فان لم يكف عليه اجرها الحاكم كبيعها عليه لو كانت ملكه فصل ويجوز عقد الا
جارة مدة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين غالبا عند الثلاثة وهو الراجح
من مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا يجوز الزيادة على السنة الواحدة
وفي قول اخر ثلثين سنة ولو استاجر سنة شهر رمضان في رجب فقال الثلاثة
يصح وقال الشافعي لا يصح فصل والصانع اذا اخذ شيئا الى منزله ليعمله
فهو ضامن لذلك واما اصيب عنده من جهته عند مالك وللشافعي قولان
احدهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح
من قولي الشافعي وسواء الاجير المشترك والمنفرد الا ان فرط وقال ابو
يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع
منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان فيه واما الاجارة

فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون
اذا انفردوا تمام العمل سواء عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان يقوم بينة ببراءة
وهلاكه فيبرأ ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان القول قول
الخياط وقال ابو حنيفة القول قول صاحب الثوب فصل واختلفوا في اجارة
الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي
لان الجندي يستحق المنفعة قال الشيخ الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع
علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة الاجارة
في الاقطاع حتى نازع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ برهان الدين
فقالا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك واحمد ولكن مذهب
ابي حنيفة يدل على بطلانها فصل ولا يصح الاستيجار على القرب كالحج وتعليم
القران والامامة والاذان عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا في
الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه ولو استاجر دارا
ليصلي فيها قال الثلاثة يجوز للرجل ان يؤجر داره مدة معلومة لمن يتخذها
مصلى ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة
له وقال ابن هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه

لانه مبنى عنده على ان القرب لا يوخذ عليها اجرة فصل واذا استاجر عينا
مدة معلومة ثم باعها الموجر فمذهب الشافعي ان في بيعها لغير المستاجر قولان
اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستاجر بالخيار في اجازة البيع
وبطلان الاجارة او رد المبيع وثبوت الاجارة قال في الايضاح وقال ابو
حنيفة لا تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها
في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين المستاجرة هذا اذا كان المبيع
من غير المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر فصل
واذا استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه
عند الثلاثة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يوجر نصيبه
مشاعا الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ويجوز اجارة
الدراهم والدنانير للتزين والتجمل بها كما لو كان صبره فيباع هذا مذهب ابي
حنيفة وقال الثلاثة لا يجوز واجازة بعض اصحاب الشافعي فصل ولا يجوز
عند مالك والشافعي في الجديد اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها
ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات
وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد يجوز بكل ما انبته الارض

وغير

وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض
وذهب الحسن وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا
استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا او ما ضرره كضرر الحنطة
عند الاربعة وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة فصل و
اذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما لا يتابد ثم انقضت
المدة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك
ان يبني يعطيه قيمة ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه وقول ابي حنيفة
كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر بالارض اعطاه الموجر القيمة
وليس للغارس قلعه وان لم يضمن لم يكن له المطالبة بالقلع وقال الشافعي
ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا او يعطي
الموجر قيمة الغراس للمستاجر فيملكه بامره بقلعه او يغرم في ارضه ويكونان مشتركين
او يامره بقلعه او يعطيه ارش ما ينقص من القلع فصل ومن استاجر اجارة
فاسدة وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما كانت ارضا فلم يزرعها فلم ينتفع
بها ذي حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو
استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة

كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز كتاب احياء الموات اتفق الائمة

على ان الارض الميتة يجوز احياؤها ويجوز احياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق

وهل يجوز للذمي فقال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا

هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه قال مالك

ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من

العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج

الى الاذن واما كان من الاراضي مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده

فهل يملك بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي

لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك فصل وباي شيء

يملك الارض ويكون احياؤها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها

ما في الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها

من بناء او غراس او حفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كان للزرع فبزرعها

واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتها وتسقيفها فصل واختلفوا

في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت تسقى الابل فحريمها اربعون

ذراعا

ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلث مائة ذراع وفي رواية
خمسمائة من اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال الشافعي ومالك ليس في
ذلك حد مقدور والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات
فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا وان
كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها
قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك
الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان
كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك

فصل

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه عن الماء في نهر
او بئر فقال مالك ان كان البئر والنهر في البرية فمالكهما احق بمقدار حاجته
منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه
بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت
فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان
تهاون باصلاحها لم يلزمه ان يبذل له بعد ذلك البذل شيئا وهل يستحق
عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله

كثير من الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم المزارع وله اخذ العوض
والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله بغير عوض
للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع **كتاب الوقف** هو قربة جائزة بالاتفاق
وهل يلزم لزوما قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم
وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول ابي يوسف ويصح عنده ويزول
ملك الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه
عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك و
قال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف
عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا واتفقوا على انه لا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به الا با
تلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند
الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك فصل والراجح من مذهب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا يكون ملكا للواقف
ولا للموقوف عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كمنة واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع اجارة المشاع فصل ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى لا يصح وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذا اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا ففقراء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح عنده عدم صحة منقطع الاخر فصل واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع

وقال محمد يعود الى ملكه الاول

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح
بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال
مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح ويلزمه بمجرد الايجاب والقبول
ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر
الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب وهو مستمر على
المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض الهبة
فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة قال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو
ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض ان
يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك و
الشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي
منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا
ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا

فصل ومن اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع
بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر او الى وارثه

هذا

هذا مذهب مالك وكذا اذا قال عمرتك و عقبك فان عقبه يملكون
منفعتها فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة و
لم يهب الذات وقال ابو حنيفة والشافعي فى احد قوليه واحمد تصير الدار
ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطى الذى هو المعمر فان لم يكن للمعمر
وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول اخر كمذهب مالك والرقبى جائزة
وحكى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابى يوسف و قال مالك وابو
حنيفة ومحمد الرقبى باطلة فصل ومن وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوى
بينهم عند ابى حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد
ومحمد بن الحسن الى انه يفضل المذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
فى مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا
تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلثة على انه لا
يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع الرجوع فصل واذا وهب الوالد لابنه
هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل
حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فما وهبه لابنه على جهة الصلة
والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ له الرجوع ما لم يتغير

بيد الولد او ان ليستحدث دينا بعد الهبة او تنس وخ السنّ او يخلطه الموهب له بمال

من جنس بحيث لا يتميّز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلث روايات

اظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال

كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب مالك فصل وهل يسوغ الرجوع في غير

هبة الابن فقال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم الولد حقيقة

او مجازا كولد صلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا رجوع في هبة

الاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرو دين ولا تزويج البنت كما اعتبره المالك لكن شرط

بقاؤه في سلطنة المتهب فيمنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه

وقال ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان

وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة

متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج عن ملك الموهوب له وليس

له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه واخته وعمه وعمته

ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له ان يتزوجها لاجل النسب فاما وهب لبني

عمه ولذي جانب كان له ان يرجع في هبته فصل ومن وهب هبة ثم طلب ثوابها

وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب

له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغنى وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو احد قولى الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه فصل واجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف فذهب ابو حنيفة و الشافعي واحمد واكثر العلماء على انه مستحب فان تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياثم ومال جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد اذا اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء فان كان وعدا مطلقا لم يجب

كتاب اللقطة اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا وشيئا لا بقاء له وان صاحبها اذا جاء احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه اذا تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضاء بالاجر من الله تعالى فصل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ افضل والثاني الترك افضل وعن الشافعي قولان احدهما الاخذ افضل والثاني وجوب الترك الاخذ

والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها
ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان
والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن فان اخذها متردداً بين اخذها وتركها ثم ردها
فلا ضمان عليه فصل ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها اليه
ولم يكن نفر بها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها و
اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها من السباع كالشاة وقال الثلاثة
متى اكلها لزمه الضمان اذا احضر صاحبها فصل وحكم اللقطة في الحرم وغيره
سواء عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقط وتملكها بعد ذلك وله
ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
واحمد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم واذا خرج
سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك فصل واذا عرف اللقطة سنة
ولم يجد مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق
بها وله ان ياخذها غنيا كان او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له
ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها

قبل

قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط
وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا وجد بعيرا اي
بادية وحده لم يحل له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شئ
عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان فصل واذا مضى
على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان
ياخذ قيمتها يوم تملكها بالاتفاق وقال داود ليس له شئ واذا جاء صاحب
اللقطة فاعطى عددها او وصفها وجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها
اليه ولا تكليف بينة وقال ابو حنيفة والشافعي يلزمه ذلك الا ببينة كتاب اللقيط
اذا وجد اللقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان
يوجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب
مالك في اسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان
اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه
موقوف وعند الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي
استقلالا لا يصح فصل واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان
امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد

وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر
عليه واتفقوا على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا اسلام امه الا مالكا
فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه رواية كمذهب الجماعة كتاب الجعالة
اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل برده اذا اشترط ثم اختلفوا في استحقاقه
اذا لم يشترط فقال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد
الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه و
قال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا
عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا
بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلثة
ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك
له اجرة المثل وعن احمد روايتان احدهما دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق
بين قصيرها اي المسافة او طويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان
جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون درهما وعند
الشافعي لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق
في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا و

هو الذي

١٨١

هو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه كان ما انفق دينا على سيد
العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما انفقه عليه و قال احمد هو على
سيده بكل حال و مذهب مالك ليس له غير اجرة المثل كتاب الفرايض اجمع المسلمون
على ان الاسباب المتوارث بها ثلثة رحم و نكاح و ولاء وان الاسباب المانعة
من الميراث ثلثة رق و قتل واختلاف دين و على الانبياء عليهم السلام لا
يورثون وان ما تركوه يكون صدقة نفقا في مصالح المسلمين ولم يخالف في
ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا الام و
الزوج والمعتق من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب
الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير
ذلك من مسائل الفرايض المجمع عليها فصل واما من اختلف فيه فمنه توريث
ذوى الارحام الذين لا سهم لهم في القرآن الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات

والمدلول بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت
المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي
وداود رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكى ذلك
عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وذلك فقد اصحاب الفروض
والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب والنخعي ان الخال يرث مع البنت
فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال
او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد كله للام
الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد
ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن الصحيح عن عثمان و
علي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام حكاية
فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل
والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ وابن مسعود
وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكسه كما تتزوج الكافرة المسلم
ولا يتزوج الكافر المسلمة فصل واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات
على الردة على ثلثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون

فيئا

لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من
المسلمين سواء كسبه في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن والثالث انما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته من المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته فهو فيئ لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة فصل واتفقوا
على ان القاتل عمدا ظالما لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطاء فقال
الثلاثة لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية فصل واختلفوا في
توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كان
كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلف
مللهم وقالا اي ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم
بعضا فصل والغرقاء والهدماء والقتلاء والموتى في حريق او طاعون اذا لم يعلم
ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته
بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى
انه يرث كل منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد فصل
من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند الثلاثة وقال احمد وابو
يوسف ومحمد والمزني انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فصل و

والكافر والمرتد والقاتل عمدا او من فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا
يورثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان كان الكافر والعبد والقاتل
العبد يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه با
لاتفاق وروى عن ابن عباس الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيا
خذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام الاب
لا ترث مع وجود الاب هو ابنها شيئا باتفاق الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث
معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة و
الاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكى عن ابن عباس ان
لها معهما الثلث حتى يصير وا ثلثة فيكون لها السدس فصل والام في مسئلة
الزوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين
وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج
وابوين فصل وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن
عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثان وروى عنه
كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن
ذكر

ذكر في درجتهن او اسفل منهن اى ابن معصبهن فيكون ما بقى بينه وبين ما
هو فوقه ومن هو في الدرجة للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء
وحكى عن ابن مسعود انه يحصل كل ما بقى الذكر من ولد الابن دون الاناث
فصل والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن عباس
انهن ليس معصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فصل المسئلة المشهورة بالمشتركة
وهى زوج وام واخوات لام واخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث ثم يشارك الاخ لابوين
الاخوين للام في الثلث الذى هو فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن
عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات
ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود الثلث للاخوة للام وتسقط
الاخ للابوين وهو مذهب على وحكى عن ابن عباس وابن مسعود فصل
فرض الجدة والجدات السدس عند جميع العلماء وروى عن ابن عباس انه
اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث واقامها مقام الام وروى عنه كقول الجماعة
ومذهب مالك لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها
ومذهب ابي حنيفة ان ام الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل

قول مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه
والجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من
قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود
وقال ابو حنيفة السدس للجدة التي من قبل الاب اذا كانت اقرب من الجدة
التي هي من جهة الام فصل والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون
الجدة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروى عن ابي بكر وابن
عباس وعايشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدرداء
ان الحلل الجد يسقط الاخوة والاخوات من الابوين يعادون الجد بالاخوة
من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن على انهم لا يعادونه
فصل واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
ولاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف والباقي للجد وتسقط الاخت فصل ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
عند مالك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالشيئين
جميعا لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ من الام السدس والباقي في
بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود الحسن البصري وابو ثور ان

ابن

ابن انعم الذی هو اخ لام اولی بالمال فصل کافة العلماء یقولون بان الارث
لا یثبت بالموالات و ذهب النخعی الی ثبوته و قال ابو حنیفة ان والاه او عاقده
کان له نقضه مالم یعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنیفة لیستحق امه جمیع
ماله بالفرض والعصوبة قال مالك الشافعی تاخذ الام الثلث بالفرض
والباقی لبیت المال و عن احمد روایتان احدیهما عصبة امه فاذا الخلف
اما و خالا فللام الثلث والباقی للخال والثانیة انها عصبة فیکون المال جمیعه
تعصیبا فصل والعول عند کافة الفقهاء صحیح ثابت معمول به فاذا زادت
الفرائض علی سهام الترکة دخل النقص علی کل واحد منهم علی قدر حقه
واعیلت المسئلة ثم یقسم بعولها فیعطی کل ذی سهم سهمه علی قدر سهمه
عائلة کالدیون اذا زادت علی ترکه یقسم علی الحصص و ینقص کل واحد
منهم علی قدر دینه و قد انعقد الاجماع فی خلافة عمر رضی الله عنهما
فانکره و قال بیطلانه فقیل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر رضی الله عنه
فقال هبته فکان مهیبا فقیل له رایك مع الجماعة احب الینا من رایك منفردا
واتفق الامة علی ان العول لا یکون الا فی الاصول الثلاثة الستة والاثنا
عشر والاربعة والعشرون فصل والسقط ان لم یستهل صارخا قال مالك

واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك او تنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع

فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس

او عطس ورث وورث عنه فصل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر

قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو

انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقيا على اشكاله الا ان يخرج له لحية

او ياتي النساء فهو رجل او يدر له لبن او يوطى في فرجه او يحيض فهو امرأة

فان لم يظهر شي من ذلك فهو مشكل فميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي

ولكن خالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف

السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث

يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سواء اعتبر

اكثرهما فورث منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا فتم

للخنثى نصف ميراث ذكر وهو نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال

وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه كتاب الوصية الوصية تمليك مضاف

الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليس عنده

امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده

ودبعة

وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمة متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية
واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري واهل
الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يورثون الميت سواء كانوا
عصبة او ذوي ارحام اذا كان هناك وارث غيرهم فصل والوصية لغير الوارث
بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة الوارث وللوارث جائزة
موقوفة على اجازة الورثة فاذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة
ذلك فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه فلم يكن لهم ان يرجعوا
بعد موته او في صحته فلهم الرجوع سواء كان في صحته او في مرضه
فصل ومن اوصى بجمل او بعير جاز عند الثلاثة يعطي انثى وكذلك ان اوصى
ببدنة او بقرة جاز ان يعطي ذكرا فان الذكر والانثى سواء عندهم وقال
الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فاذا
اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتداء عند مالك يعتق مما لكيه كالزكاة
وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين فصل اجازة الورثة
هل تنفذ هي لما كان امر به الموصي ام عطية مبتداء عند الثلاثة تنفذ وللشافعي
قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له الوصية بموت الموصي لم يقوله

ام موقوف فيه ثلثة اقوال للشافعي ارجحها انه موقوف وعند الثلثة بقوله
واذا اوصى لشيء لرجل ثم اوصى به الاخر ولم يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما
نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثاني
وقال داود هو الاول فصل والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة
في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة
من راس المال واختلف فيما اذا تقدم ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو
او جاء الحامل الطلق او هاج الموج بالبحر وهو راكب بسفينة فقال ابو حنيفة و
مالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هولاء من الثلث وللشافعي قولان اصحهما
من الثلث والثاني من جميع المال وحكى عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر
لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فصل واختلفوا ستة اشهر لم تتصرف في اكثر
في الوصية الى العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره
وقال الشافعي لا يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون
بالورثة كبير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي
واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كان
من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك يصح الوصية الى الاجنبي في امر الاولاد

وقف

قضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل
ثم فسق نزعت الوصية منه كما استندت الوصية اليه فانها لا تصح لانه لا يؤمن
عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا
فسق يضم اليه اخر عدل واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فان
لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته واختلفوا في الوصية للكفار فقال الثلاثة تصح
سواء كانوا من اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل
الذمة خاصة فصل والوصي ان يوصي بما اوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى
جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ
الوصية اليه ويصح تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم حاكم فجميع
ما يبيعه ويشتريه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فصل
ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك
لم يصح عند الثلاثة وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصيه في كل
شيء وله رواية اخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا اوصى لاولاد زيد او
اعقابه لم تدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا

يعقوب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحم فلا يعطى ابن
العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابته وان بعدا صار
جها وزعاوا اذا قال لذريتي وعقبي دخلا ولاد البنات وقال احمد في احدى
الروايتين من كان يصله في حال حيوته منهم فالبر والا فالوصية لاقاربه
من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي
حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون
ولا حد لذلك عند مالك فصل والوصية للميت عند الثلاثة باطلة وقال
مالك يصححها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته
ولو اوصى لرجل بالف درهم ولم يكن حاضرا الا الالف وباقي ماله غائب
او باقي ماله عقار او دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا
ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ثلث
الالف ويكون باقي حقه شائعا في جميع ما خلفه الموصى يستوفي حقه فصل
فاذا اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى فوصيته جائزة عند
مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه
انها لا تصح وهو مذهب احمد فصل ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته

ما لا اشار

بالاشارة امرلا قال ابو حنيفة واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح والاصح من مذهب
مالك جواز ذلك فصل واذا قبل الموصى اليه الوصية في حيوة الموصى لم
يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في
حياة الموصى الا ان يكون الموصى حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على
حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه
يرثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من رقيقي او جملا
من ابلي وكان رقيقه عشرا او ابله فقال مالك يعطي عشرهم بالقيمة وقال الشافعي
يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا فصل فاذا كتب وصيته
بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد على نفسه بها قال
الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم برجوعه عنها ولو اوصى
الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا
وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت
واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصية
بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت فصل واختلفوا اهل

هل يصح التزويج في مرض الموت فقال فاسد فقال الثلاثة يصح وقال مالك
لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزويج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل
بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه
في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهما
فقال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث
له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك
في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب ثم
اعتق في مرض موته وعجز الثلث وقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي
يبدا بالاول وهي رواية عن احمد فصل وهل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا
فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمة وقال الشافعي
لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى
اذا وكل غيره جاز فصل ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل
في تلف المال وما يدعيه من الانفاق بكون امينا وكذا الحكم في الاب

والحاكم

والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي
الا ببينة في دفع المال والقول قوله في الانفاق كعسر اقامة البينة فصل و
الوصية للقاتل صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما
الصحة ولو اوصى لمسجد فقال الثلاثة تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يكون ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق
ويكون بينهم بالسوية فصل والوصي مع الغنى هل يحل له ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجة ام لا فمذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره
وقال الشافعي واحمد يجوز ان ياكل باقل الامرين من اجره وعمله وكفايته
وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان
وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بمقدار نظره واجرة مثله كتاب النكاح الاجماع منعقد على ان النكاح من
العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة الاربعة على ان
من تاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون
افضل له من الحج والجهاد والصلوة والصوم المتطوع بها فالنكاح مستحب للمحتاج
اليه بخبا هبة عند الشافعي ومالك وقال احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي

العتق وجب وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده افضل
من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة
في العمر مطلقا فصل واذا قصد نكاح امرأة ليس له نظره الى وجهها وكفيها بالا تفاق
وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوئتين والاصح من مذهب
الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه ومن ذلك قال مالك
وابو حنيفة واحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على انه محرم بها فيجوز نظره
اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا
ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي
ان يجرى فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول انه محرم لها ليس له دليل
ظاهر فان الصواب في الامة انها في الاماء فصل ولا يصح النكاح الا من
جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز
والسفيه موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم
قبل بلوغه اذا كان ذلك نظرا له كالاب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا
فصل ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد وقال احمد في
رواية ومالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يجوز ويصح موقوفا
على

على اجازة المولى **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان
عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل
في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع
نفسها في غير كفوء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف
وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت غير ذلك
جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال داود ان كان بكرا لم يصح نكاحها
بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان يتزوج
باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى الحاكم الحنفي فحكم بصحته نفذ و
ليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطي وطلبا الحكم فلا حد
عليه الا عند ابي بكر الصيرفي فانه اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم الا عند ابي
اسحاق المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي
فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها
وقال في المستظهري وهذا لا يجيء على اصلنا وكان الشيخ ابو اسحق يختار
في مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان التحكيم في النكاح
جائز **فصل** ويصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من

الولي بذلك وقال ابو حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي

مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا على

الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة لا يلحقه ما قاله فصل و

يجوز الوكالة في النكاح وقال ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد اولى

من الاخ وقال مالك الاخ اولى والاخ من الاب والام اولى من الاخ لاب

عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك واحمد هما سواء ولا

ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال الثلاثة تثبت له الولاية وقدمه

مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وكذا الجد عنه روايتان

وهو قول ابي حنيفة فصل ولا ولاية للفاسق عند الشافعي واحمد ومن اصحابه

من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من

العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو حنيفة ومالك الفسق لا

يمنع الولاية فصل واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة يزوجها

الحاكم لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد

ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم

ينتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة

فى السنة

في السنة الآمرة واحدة وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان
قال مالك يزوجها أخوها بإذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي
فصل وللأب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت
أو كبيرة وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد
وقال أبو حنيفة تزويج البكر العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال و
قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الإجبار ولا يجوز
لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر
العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت
وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم فصل والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء
ولو حراماً لم يجز تزويجها إلا بإذنها وإن كانت بالغة فإن كانت صغيرة
فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند
الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أباً أو غيره وقال أحمد إذا بلغت
تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره فصل والرجل إذا كان هو الولي
للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة
ومالك على الإطلاق وقال أحمد يوكل غيره ليكون موجباً قابله

وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكيل غيره بل يزوجه حاكم
غيره وبه قال بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي
دمشق فانه تزوج امراة وهو ولي امرها من نفسه وكذلك من اعتق امة ثم
اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه
وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من يخطبها منه في تزويجها
من نفسه عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه فصل اذا اتفق الاولياء والمراة
على النكاح لغير الكفو صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها
احد الاولياء برضاها من غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك باتفاق
الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء
اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزمهم النكاح فصل والكفاءة عند الشافعي
في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب وشرط بعض
اصحابه اليسار وقول ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر محمد بن الحسن
الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان و
عن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين
لا غير والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف الكسب في

روايه

رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر
الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما
انه لا يعتبر **فصل** وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو
حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي
قولان اصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة والاولياء وعن احمد
روايتان اظهرهما البطلان واذا طلبت المراة التزوج من كفو وهو بدون
مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم
بالاتفاق **فصل** واذا زوج الاب او الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به
مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند
الشافعي وقال الثلاثة يلزمه ما سماه واذا كان الاقرب من اهل الولاية حاضرا
فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا للاب في حق البكر
والوصي فانه لا يجوز للابعد التزويج **فصل** واذا زوج المراة وليان باذنها
من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الثلاثة وقال مالك اذا دخل بها الثاني
مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا

قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة
وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون
في سفر فصل ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير
شهادة الا انه يعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر و
اشترط كتمان النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال
ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فصل واذا تزوج رجل
مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء الا داود
فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستند لا بفعل النبي صم فصل ولا يصح
النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزوج او النكاح وقال ابو حنيفة ينعقد
بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحيوة حتى يروى عنه في لفظ الاجارة
روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي
من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف
يصح ويكون قوله زوجت فلان جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال
قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها

والثاني

والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية
بولاية كتابي عند احمد واجازة الثلثة فصل ويملك السيد اجبار عبده الكبير
على النكاح عند ابي حنيفة ومالك على القديم من قولي الشافعي ولا يملك
ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد او
نكاحه اذا طلب منه الانكاح فاستنع عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر
وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انه لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه
وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك واظهر الروايتين عن
احمد انه يلزم وهو نص للشافعي قال محققوا اصحابه لشرط حرمه الاب و
كذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة الام فصل
ويجوز للولي ان يزوج لمولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد و
للشافعي في ذلك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو
قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العقد صداقا واما العتق صحيح بالاجماع
ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان انزوجك ويكون عتقي صداقي

فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق واما النكاح فقال الثلاثة بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تتزوج ويكون لها فان اختارت تزويجه كان لها صداقا
مستانفا فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال له عليها
قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان
العقد مهرا ولا شيء لها سواه **باب ما يحرم من النكاح** اما المراة تحرم على التأبيد
بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكى عن علي وزيد بن ثابت انهما قالا لا تحرم
الا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول
جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل
الموت قبل الدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود
يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة تتعلق بالوطي في الملك
فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فقيل تتعلق بها التحريم قال ابو حنيفة تتعلق
التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة فصل
الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى
بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يحرم بها المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت

عليه امه و بنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن على و
الحسن البصرى انهما قالا ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطيها
عند الشافعى وابى حنيفة من غير عدة لكن يكره وطى الحامل حتى تضع وقال
مالك يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضى عدتها وقال ابو
يوسف اذا كان حاملا حرم عليه نكاحها حتى تضع وان كان حائلا لم يحرم
ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه فقال ابو حنيفة احمد لا يحل وقال
الشافعى يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين فصل والجمع بين
الاختين فى النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها وكذا يحرم الجمع بين
الاختين فى الوطى ملك وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين فى الوطى ملك
اليمين وهى رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاختين غير انه لا يحل
له وطى المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فصل من اسلم وتحته اكثر من اربع
نسوة قال الثلاثة يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة
ان كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل ان كان فى عقود صح
النكاح فى الاربع الاوائل وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو
حنيفة ومالك تعجيل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول او

تعجلت الفرقة وان كانت بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان

المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة وانكحة الكفار

صحيحة تتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة واحمد والشافعي

وقال مالك هي فاسدة فصل انما يجوز للحر نكاح الامة بشرطين خوف العنت

وعدم الطول النكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين و

انما المانع من ذلك عنده ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل

للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الثلثة وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا

يحل له نكاح الكفار وطي امائهم بملك اليمين بالاتفاق وعند ابي ثور انه يحل

وطي جميع الاماء بملك اليمين وعلى اي دين كن ولا يجوز للحر ان تزيد في نكاح

الاماء على امة واحدة عند الشافعي واحمد وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة يجوز

ان تتزوج من الاماء ان معا كما تتزوج من الحراير فصل والعبد يجوز له ان يجمع

بين زوجتين فقط عند الثلثة وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة

ويجوز للرجل عند الشافعي ان تتزوج بامراة زنى بها ويجوز له وطيها من

غير استبراء وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطيها حتى يستبرئها بحيضة

او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزويج بالزانية مطلقا وقال احمد

لا يجوز

لايجوز ان يتزوجها الا بشرطان وجود التوبة منها واستبراءها بوضع الحمل
او بالاقراء او بالشهور فصل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم
فى ذلك وصفته ان يتزوج امراة مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة و
نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهب الشيعة
هداهم الله الى سبيل الرشاد الى صحته اى صحة المتعة ورووا عن ابن عباس
والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط
ويصح النكاح على التابيد اما ان كان بلفظ التزويج وان كانت بلفظ المتعة فهو
موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امراة على ان يحلها لمطلقها ثلثا او شرط
انه اذا وطئها فهى طالق او فلا نكاح فعند ابى حنيفة يصح النكاح دون الشرط
وفى حلها للاول عنه روايتان عن مالك لا يحل للاول الا بعد حصول
نكاح صحيح مقصود عن رغبة من غير قصد التحليل ووطئها حلالا وهى طاهرة
غير حائض فان اشترط التحليل ونواه فسد العقد ولا تحل للثانى وللشافعى
فى المسئلة قولان اصحهما انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها
ولم يشترط ذلك الا انه كان فى عزمه صح النكاح عند ابى حنيفة وعند الشافعى

مع الكراهة وقالا اي مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند الثلاثة اي
ابي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل
لان هذا الشرط يحرم الحلال فكان كما شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح
يلزم الوفاء ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ باب الخيار في
النكاح والرد بالعيب العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلثة يشترك فيها الرجال
والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان تختص بالرجال وهو الجب
والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب
قطع الذكر والعنة العجز من الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج
فيمنع الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج
البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة يمنع لذة الجماع فابو حنيفة
لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة
فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبته في الكل
فان وجدت ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند الثلاثة
اي مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وان وجدت

بالزوج

بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال
مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار له **فصل** واذا اعتقت المرأة وزوجها
رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق وفيه
متى علمت ومكنته من الوطى فهو رضى وللشافعي اقوال اصحها ان الخيار على
الفور والثاني الى ثلث ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطى **فصل** ولو عتقت
وزوجها حر فلا خيار لها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ثبت لها الخيار مع حريته
كتاب الصداق لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن
احمد ومالك روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو
ما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم
او دنانير وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد
لاقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح و
تعليم القرآن يجوز ان يكون مهرا عند الثلاثة اى مالك والشافعي واحمد في
احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر روايته لا يكون مهرا
فصل وتملك المرأة الصداق بالعقد عند الثلاثة وقال مالك لا تملك الا ما
لدخول او بموت الزوج بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق

نصفه فاذا لاو فاها مهرها سافر بها حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها

الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا اللفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية

فاذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وقيل يسافر بها وعليه الفتوى لفساد

اهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة ومذهب

الثلاثة اى مالك والشافعي واحمد ان للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء فصل

والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة عند ابي حنيفة

والشافعي واحمد في اصح روايته قال في الكافي انه المذهب وقال احمد في

رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة بحال بل يستحب

ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد وعنه رواية انها تجب لكل

مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي انها واجبة على كل حر لمطلقة

قبل الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف

موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة ثلث اثواب درع وخمار

وملحفة بشرط ان لا تزيد قيمته على نصف مهر المثل وقال الشافعي في اصح قوليه

واحمد في احد روايتيه انها مفوضة الى اجتهاد الحاكم بقدر ها بنظره وعند

الشافعي قول آخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فتصح بما قبل وجل

والمفوضة

والمستحب عنده ان لا ينقص من ثلثين درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة
بكسوة تجزيها في الصلوة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك فصل
اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة هو المعتبر بقراباتها من العصبات
خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالتها الا ان يكونا من عشيرتها و
قال مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها
الا ان تكون من قبيلة لا يزيدون في صداقهن ولا ينقصون وقال الشافعي
يعتبر بعصباتها فيراعى اقرب من ينتسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقدت نساء العصبات او لم ينكحن او جهل مهورهن
فارحام كجدات وخالات فيعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرضا فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال
وقال احمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى ار
حامهن فصل واذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال الثلاثة القول
قول الزوجة مطلقا وقال مالك ان كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل
قبل الدخول كما كان في المدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل
الدخول قولها فصل اختلف الائمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال

ابو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن احمد روايتان فصل والزيادة
على الصداق بعد العقد تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها
فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة
ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى
وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور
عنده وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضها وان لم تقبضها بطلت وقال احمد
حكم الزيادة حكم الاصل فصل العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمى لها مهرا فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه
مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد
الراجح من مذهبه انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان احدهما كمذهب
الشافعي والثاني يلزمه خمسا المسمى مالم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده
الا قيمته او تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق برقبة العبد فصل واذا اسلمت
المراة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
قال ابو حنيفة واحد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقالا اي مالك والشافعي
ليس

ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة فصل والمهر هل يستقر
بالخلوة التي لا مانع معها او لا يستقر الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه
لا يستقر الا بالوطي وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان
لم يطاء وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعادة وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر
بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي ويموت احد الزوجين فيستقر المهر
بالاتفاق فصل وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة
عند الثلاثة والاجابة اليها واجبة على الاصح من قولي الشافعي وعلى المشهور
عن مالك وعلى احدى الروايتين عن احمد ومستحبة على الاصح عند ابي حنيفة
والنثار في العرس والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال
مالك والشافعي بكراهيته وعن احمد روايتان كالمذهبين واما وليمة غير
العرس كالختان ونحوه فقال الثلاثة مستحب وقال احمد لا يستحب كتاب القسم
والنشوز وعشرة النساء ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق فلا قسم له وجة
ولا الاماء ومن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا يجب التسوية
في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لا ياثم ويستحب

لا يعطيهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من الزوجين
معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة
فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج با
لاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة فصل والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها
جائز على الراجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا
يجوز الا باذنها ولزوجة الامة تحت الحر وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير اذنه فصل ان كانت الجديدة
بكرا اقامة عندها سبعة ايام ثم دار القسم على نسائه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينهما و
بين التي عنده وهل للرجل ان يسافر ببعض نسائه من غير قرعة وان لم يرضين
قال ابو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والاخرى
عدم الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي واحمد فان سافر بها
من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وابو
حنيفة ومالك لا يجب كتاب الخلع الخلع مستمر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكر
بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء واتفق الائمة على ان المرأة

اذا كرهت زوجها لقبح منظره او سوء عشرته جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم
يكن فيه من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكي عن
الزهري وعطاء وداود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة فصل والخلع طلاق باين
عند ابي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد والصحيح من اقوال الشافعي
كقول الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق
وهو القديم من قولي الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان
يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث
انه ليس بشيء فصل وهل يكره الخلع باكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره
ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى وان كان
من قبله كره اخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة وقال احمد يكره الخلع على اكثر من
المسمى مطلقا فصل اذا طلق المختلعة منه قال ابو حنيفة يلحقها الطلاق في مدة
العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق
على الخلع لم يطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال فصل ولو خالع زوجته
على رضاع ولدها سنين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة
واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشترطة وعن مالك روايتان احدهما

لا يرجع لشئ والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان احدهما
يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثلها ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالى ما يرجع
القولان الحبيب الى مهر المثل والفقير الى اجرة الرضاع فصل وليس للاب
ان يخلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وليس له ان يخالع ن وجة ابنه الصغير
عند الثلاثة وقال مالك له ذلك فصل ولو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة وقال ابو حنيفة يستحق ثلثها وقال مالك يستحق عليها الالف سواء
طلقها ثلثا او واحدة لانها ملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلث وقال الشافعي
يستحق ثلث الالف في الحالتين وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالتين ولو قالت
طلقني واحدة بالف وطلقها ثلثا قال الثلاثة تطلق ثلثا ويستحق الالف وقال
ابو حنيفة لا يستحق شيئا ويطلق ثلثا فصل ويصح الخلع مع غير المرأة وجة
بالاتفاق بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بالف وقال ابو ثور لا يصح
كتاب الطلاق وهو في حالة استقامة الزوجين مكروه بالاتفاق
بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك لا و
صورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها

نموظاف

فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر وكل عبد اشتريته فهو
حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء اطلق او عمم
او خصص وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امرأة
بعينها لا ان اطلق وعمم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا فصل والطلاق
هل يعتبر بالرجال ام بالنساء فقال الثلاثة يعتبر بالرجال وقال ابو حنيفة
يعتبر بالنساء وصورته عند الثلاثة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها
او عبدا فصل واذا علق طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ابانها ولم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت
فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث و
اليمين باقية في النكاح الثاني لم يبطل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان
كانت ثلاثة انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي حنيفة
ومالك والثاني لا ينحل اليمين وان بانت بالثلاث والثالث هو الاصح انه
متى طلقها بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل
حال وقال احمد تعود اليمين سواء كانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل

المحلوف عليه في حال البينونة بالثلاث فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك

ايضا في المشهور وعنه لا تعود اليمين وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح فصل

اتفقوا الائمة على ان الطلاق في الحيض بالدخول بها او في طهر جامعها فيه محرم الا انه

يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هي طلاق

سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة

ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان

كالمذهبين واختار الخرقي انه طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل

عدد الرمل والتراب فقال ابو حنيفة يقضي طلقة تبين المراة بها وقال مالك

والشافعي واحمد يقع به الثلاث فصل اتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على

ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك

وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي

في ذلك والاصح في قال الرافعي وقال في الروضة وانفتوى به اولى وقوع المنجز

فقط ونفا الدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد

وصاحب المهذب وغيرهم لا يقع طلاق اصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن

اصحابه من يقول بوقوع الثلاثة كمذهب الجماعة فصل واختلفوا في الكنايات

الظاهرة اذا نوى بها الطلاق وهي انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وحرام وحبلك على غاربك وانت حرة وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك
هل يفتقر الى نية فقال الثلاثة يفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق
بمجرد اللفظ ولو انضم لهذه الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق
فهل يفتقر الى النية ام لا فقال ابو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال لم اراده
لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في
غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن
سؤالها الطلاق كان الطلاق ولم يقبل قوله لم اراده وقال الشافعي جميع ذلك
يفتقر الى النية مطلقا وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر
الى نية ويكتفى بدلالة الحال فصل واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح
صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق
واما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده الا بنية فصل واختلفوا
في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو بها عددا او كان جوابا عن
سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة مع عينه وقال
مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت

غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينوي به الا في البتة فان قوله
اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله
مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق ووقع
الثلاث نوى ذلك او دونها مدخولا بها كانت او غير مدخول بها فصل واختلفوا
في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة
هي كالكنايات الظاهرة ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت
وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت
طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اذا نوى
بها ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية وما سوى ذلك من الكنايات
طلاق باين وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت في
ذكر طلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان
ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد
روايتان احديهما يقع الثلاث والاخرى ان يقع ما نواه فصل واختلفوا فيمن
قال لزوجته انا منك طالق ورد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق ونوى

[illegible]

ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد فى رواية اختارها الخرقى يقع واحدة وقال الله وجنبه
امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى
الزوج ثلاثا وقعت او واحدة لم يقع شئ وقال مالك يقع ما اوقعت من
عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعى لا يقع الثلث الا ان ينوى بها الزوج فان
نوى دون ثلاث وقع ما نوى وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج
ثلاثا او واحدة ولو قال لزوجة طلقيا نفسك وطلقت نفسها ثلاثا قال ابو حنيفة
ومالك لا يقع شئ وقال الشافعى واحمد يقع واحدة فصل واتفقوا على ان
الزوج اذا لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال الرافعى ولا
يقال تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق وكرر ذلك ثلاثا بالفاظ متتابعة فقال
الثلاثة لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول
بها وقال اردت التاكيد افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك
ومالك يقع الثلاث وقالا اى الشافعى واحمد لا يقع الا واحدة ولو قال بغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعى يقع واحدة
وقالا اى مالك واحمد يقع الثلاث فصل واختلفوا فى طلاق الصبى الذى

لا يعقل الطلاق فقال الثلاثة لا يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع واختلفوا

في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اصحهما يقع

وعن احمد روايتان اظهرهما يقع وقال الكرخي والطحاوي من الحنفية والمزني

وابو ثور من الشافعية انه لا يقع فصل واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه

فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال مالك والشافعي واحمد

لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول

ما يتوعد به هل يكون اكراها فقال الثلاثة نعم وعن احمد ثلاث روايات احديهن

كمذهب الجماعة والثاني واختارها الخرقي لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع

طرف فاكراه والا فلا فصل واختلفوا في ان الاكراه يختص بالسلطان ام لا فقال

مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كلص او متغلب وعن احمد روايتان

احديهما لا يكون الاكراه من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي وعن

ابي حنيفة روايتان كالمذهبين فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق

ان شاء الله تعالى فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي

لا يقع واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال الثلاثة يبني على اليقين و

قال مالك في المشهور عنه تغليبه الايقاع فصل واختلفوا في المريض اذا طلق امرأته طلاقا

بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث
الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون والى متى ترث على قول من يورثها
فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث و
قال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال
احدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت
فصل واختلفوا في من قال لزوجته انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك
تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة فصل واختلفوا
فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها طلاقا رجعيا انسيها فقال
ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطيهن وله وطي
ايتهن شاء فاذا وطي واحدة منهن انصرف الطلاق الى غير الموطوءة ومذهب
الشافعي انه اذا ابهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين
ويمنع من قربهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية
فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية زوجة ويحسب عدة من عينها
من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد
يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها

القرعة وكانت هي المطلقة فصل واتفقوا على انه اذا قال لزوجة انت طالق
نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكى عن داود ان الرجل
اذا قال لزوجته نصف طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق
والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات فقال زوجتي طالق
ولم يعين قال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق
الى من شاء منهن وقالا اى مالك واحمد تطلق كلهن فصل واختلفوا فيما اذا
شك في عدد الطلاق فقال الثلاثة اى ابو حنيفة والشافعي واحمد يبنى على الاقل
وقال مالك في المشهور في مذهبه يغلب الايقاع فصل واختلفوا فيما اذا
شار بالطلاق الى ما ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة ان
اضافه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع
في معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وان واضافه
الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال الثلاثة اى
مالك والشافعي واحمد يقع الطلاق في جميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما
المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد باب الطلاق
الرجعي اتفقوا على جواز المطلقة الرجعة واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطيها

ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر روايته لا يحرم وقال اي مالك والشافعي
واحمد في رواية اخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد في الظاهر روايته نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى الرجعة
او لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي
لا يحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي
قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وفي رواية عن احمد وما حكاه
الشافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح
القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم
يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح فصل واتفقوا
على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح
صحيح وان المراد بالنكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل
حلها بالوطي في حال الحيض والاحرام ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم و
اختلفوا في الصبي الذي لا يميز ولا يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح
الحل ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم باب الايلاء اتفقوا على ان من حلف

بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا او اقل لم يكن
موليا واختلفوا في الاربعة الاشهر هل بالحلف يحصل عن الوطي فيها ايلاء ام لا
فقال ابو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال الباقون اي مالك والشافعي
واحمد لا يقع بمضيها ايضا في المشهور عنه لا فصل فاذا مضت الاربعة الاشهر هل
يقع الطلاق بمضيها ام يوقف فقال الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد لا يقع
بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت
المدة وقع الطلاق وان اختلف من قال بالاتفاق فيما اذا امتنع المولي من الطلاق
هل يطلق عليه الحاكم ام لا فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وعن احمد وفي رواية
اخرى انه يضيق عليه الحاكم حتى يطلق وعن الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم
يطلق عليه والثاني انه يضيق عليه فصل واختلفوا فيما اذا آلى بغير اليمين
بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون
موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها
كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف بالله
حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها فلا وقال احمد
لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي

حنيفة

حنيفة فصل واذا فاء المولى لزمه كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق الا فى قول
قديم للشافعى فصل واختلفوا فيمن ترك وطى زوجته للاضرار بها من غير يمين
اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى لا وقال مالك
واحمد فى روايتيه نعم فصل واختلفوا فى مدة ايلاء العبد فقال مالك شهرين
ان حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعى مدة اربعة اشهر مطلقا و
قال ابو حنيفة الاعتبار فى المدة بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان زوجها
او عبدا وعن احمد روايتان كالمذهبين احديهما كمذهب ابى حنيفة والثانية
كمذهب الشافعى واختلفوا فى ايلاء الكافر هل يصح ام لا فقال مالك لا يصح
وقال الثلاثة يصح وفايدة مطالبته بعد اسلامه باب الظهار اتفقوا على
ان المسلم متى قال لزوجته انت على كظهر امى فانه مظاهر منها لا يحل له وطيها
حتى يفعل الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا فى ظهار الذمى فقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وقالا اى احمد والشافعى يصح ولا يصح ظهار السيد امته
الا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وان يكفر بالصوم وبالطعام
عند مالك ان ملكه سيده فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت

او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت الطلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سواء المدخول بها او غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارة والثالثة انه طلاق فصل واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب او الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لا شيء عليه والثاني لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو

الناجز قال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فصل
واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
يحرم وللشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا
فيما اذا وطئ المظاهر فقالا اى ابو حنيفة ومالك واحمد ايضا في اظهر روايتيه يستانف
الصيام وان وطئ في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال
الشافعي ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطئ بالنهار عامدا افسد
صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف بنص القرآن فصل واختلفوا
في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في رواية
لا يشترط وقال اى مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يشترط و
اختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شاء
بنى على صومه وان شاء اعتق وقال مالك ان كان صام يوما او يومين
او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه
العتق مطلقا فصل واتفقوا على انه لا يجوز له الوطئ حتى يكفر وانه لا يجوز
له دفع شيء من الكفارة الى الكافر والحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة
يجوز وقال الثلاثة لا يجوز ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فلا كفارة

عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد اجازها الخرقي

باب اللعان

اجمعوا على ان من قذف امرأته ورماها بالزنا او نفى حملها فاكذبته ولا بينة انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤها باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يجلد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او تقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد

فصل واختلفوا اهل اللعان من كل من الزوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما كذلك فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عند مالك لا يصح طلاقه لان انكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة

من

فمتى قذف وليس هو من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه
فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى الحمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها
بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل
وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراها
بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه فصل وفرقة المتلاعنين واقعة بين
الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا يقع فقال مالك يقع بلعانهما خاصة من غير
تفرقة الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يقع
الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة
كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة
بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع واذا كذب نفسه حد الحد وكان له ان
يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي في اظهر روايته هي فرقة
مؤبدة لا ترتفع بحال فصل واختلفوا اهل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال
ابو حنيفة طلاق بائن وقال الثلاثة فسخ وفائدته انه اذا كان طلاقا فلم يتابد التحريم
بل وان كذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعند مالك والشافعي واحمد هو تحريم
مؤبد كالرضاع فلا يحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر

وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان

له تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في

العدة فصل واذا قذف زوجته برجل معين فقال زني بك فلان فقال

ابوحنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد بالرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا

يسقط باللعان وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني

يجب بكل منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد

واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال الزوجة بانها زانية وجب عليه الحد ان لم

يثبته وليس حينئذ عند مالك في المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رويته

بعينه وقال ابوحنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر الرؤية فصل ولو

شهد على امرأته اربعة منهم الزوج فقال الثلاثة لا يصح وكلهم قذفه يحدون الا الزوج

فيسقط حده باللعان وعند ابي حنيفة وقال الثلاثة لا يعتد به فصل والاخرس

اذا كان لا يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول له فانه يصح لعانه و

قذفه عند الثلاثة وكذلك الخرساء وقال ابوحنيفة لا يصح فصل اذا بانت

زوجته منه ثم رماها بالزنى في العدة فله عند مالك ان يلاعن وكذا ان تبين

بها حمل يعتب طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك

حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ليس له ان يلاعن
اصلا فصل ولو تزوج امراة وطلقها عقيب العقد من غير امكان وطي واتت
يولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند الثلاثة كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر
وقال ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد فاتت بولد
لستة اشهر الحق به وان لم يكن هناك امكان وطي وانما يعتبران يأتي به
لستة اشهر فقط لا اكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر يكون
الولد حادثا بعد الطلاق وان اتت لاكثر من ستة اشهر يكون فلا يلحقه وان اتت
به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج
امراة وغاب عنها السنين الطول فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت
واتت بالاولاد من الثاني ثم قدم الاول فان الاولاد يلحقون بالاول و
ينفون من الثاني وعند الثلاثة يكون للثاني وقال ايضا لو تزوج وهو
بالمشرق وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد لحقا به
وان كان بينهما مسافة لا يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد كتاب الايمان
اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة الله لزمه الوفاء بها وهل له
ان يعدل الوفاء الى الكفارة مع القدرة عليها فقال ابو حنيفة واحمد لا وقال

الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان ان يمنع
من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف عن ترك بر ويرجع في الايمان
الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين وما هيجها فصل واتفقوا على ان اليمين
منعقدة بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي ولجميع صفات ذاته كعزة
الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله تعالى فلم يره يمينا فصل واختلفوا
في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب به هل لها كفارة
ام لا فقال الثلاثة ابو حنيفة واحمد ومالك في احدى روايتيه الاخرى يكفر وانما
اذا حلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه كفارة بالا
جماع فصل ولو اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان لم
يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية
كان يمينا وان لم يلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال اقسم بالله
ان نوى به الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين
وقال فيمن قال اشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق فالاصح من مذهبه
انه ليس بيمين ولو قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر

روايتين يكون يمينا وقال الثلاثة اى الشافعى ومالك واحمد فى الرواية الاخرى
لا يكون يمينا فصل ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يكون يمينا وقال لعمر الله او ايم الله قال ابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين
هو يمين له لا وقال بعض اصحاب الشافعى ان لم ينو شيئا فليس بيمين وهو رواية
عن احمد فصل ولو حلف بالمصحف فقال الثلاثة اى مالك والشافعى واحمد
ينعقد يمينه وان حنث لزمه الكفارة قال ابن هبيرة ونقل فى المسئلة الخلاف
عن من لا يعتد بقوله وحكى عن ابن البر فى التمهيد فى المسئلة اقوال الصحابة و
التابعين واتفاقهم على ايجاب اتفاق الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها الا من لا
يعتد بقوله واختلفوا فى قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعى يلزم
كفارة واحدة وعن احمد روايتان احديهما كفارة واحدة والاخرى يلزم
الكل اية كفارة ولو حلف بالنبى م فقال احمد فى اظهر روايتيه ينعقد يمينه فان
حنث لزمه الكفارة وقال الثلاثة لا ينعقد يمينه ولا كفارة عليه فصل يمين الكافر
هل ينعقد وقال مالك والشافعى واحمد ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة
بالحنث فصل واتفقوا على ان الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى
طاعة او معصية او مباح واختلفوا فى الكفارة هل تتقدم على الحنث ام تكون

بعده فقال ابو حنيفة لا يجزى الا بعد الحنث مطلقا و قال الشافعى يجوز تقديمها و
على الحنث المباح وعن مالك روايتان احديهما يجوز تقديمها و هو مذهب احمد
والاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق فقال
مالك لا فرق و قال الشافعى لا يجوز تقديم التكفير بالصيام و يجوز بغيره فصل
واختلفوا فى لغو اليمين فقال الثلاثة اى ابو حنيفة و مالك واحمد فى رواية
ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده او لم
يقصده سبق على لسانه الا ان ابا حنيفة و مالك قالا يجوز ان يكون فى الماضى
وفى الحال قال احمد هو فى الماضى فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم انه لا اثم فيها ولا كفارة
وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة عن
غير قصد الى عقدها و قال الشافعى لغو اليمين ما لم يقصده وانما يتصور ذلك
عقده فى قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير
قصد سواء كان على ماض او مستقبل وهى رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل
كذا مبنى على الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض اصحاب الشافعى فصل ولو حلف
لتتزوج على امرأته قال ابو حنيفة يبرء بمجرد العقد و قال مالك واحمد لا بد من
وجود الشرطين ان تتزوج بمن تشهد ان يكون نظيرها وان يدخل بها فصل ولو قال

والله

والله لا شربت لك لبنا ولا ماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غيره ذلك حنث وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث الا بما سماه وله لفظه من شرب الماء فقط فصل ولو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله فقال الثلاثة لا يبرأ
حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبرأ بخروجه بنفسه ولو حلف
لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق
حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه في السطح المحجر وجهان ولو
حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال الثلاثة يحنث
وقال ابو حنيفة لا يحنث فصل ولو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل
ذا الخروف فصار كبشا او بالبسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار
حلوى او لا يدخل ذا الدار فصار ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر
والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعية وجهان وقال مالك واحمد يحنث في
الجميع ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثة لا يحنث و
قال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان
من اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث ولا فرق

عند مالك فى ذلك الا ان اصوله تقتضى الحنث وقال الشافعى واحمد يحنث اذا لم تكن
له بينة فرق بالكان او بلد وبابه من اصحابه من فرق بينهما فصل ولو حلف ان لا
يفعل شيئا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث فى النكاح والطلاق لا فى البيع
والاجارة الا ان يكون ممن لم يجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال
الشافعى ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية فى ذلك
حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا فصل ولو حلف ليقضينه دينه فى غد
فقضاه قبل الغد قال ابو حنيفة ومالك لا يحنث وقال الشافعى يحنث ولو مات
صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يحنث وقال
مالك ان قضاه الورثة او القاضى فى الغد لم يحنث وان اخره حنث ولو
حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فاريق قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث
وقال مالك والشافعى ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف
ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف
يحنث فصل لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا
سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعى قولان
اظهرهما لا يحنث مطلقا وعن احمد ثلاث روايات احدها ان كانت اليمين بالله

او بالظهار

او بالظهارة لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث والثانية حنث في
الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال الثلاثة لا ينعقد وقال ابو حنيفة
ينعقد فصل اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا
معينا انه على ما نواه وان لم ينوه فقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او
ارسله او اشار بيده او عينه او راسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
انه لا يحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان
وقال احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي فصل ان قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا
او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة
ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان
اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفاه مرة واحدة وقال مالك
والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الاذن ولا يفتقر بعده الى اذن بكل مرة وقال
احمد تحتاج كل مرة الى الاذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لم تسمع لم يكن
ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح فصل ولو حلف لا ياكل

الرؤوس ولا نية له ولا طلاق ولا وجد سببا يستدل به على النية قال مالك واحمد

يحمل على جميع ما سمى راسا حقيقة فى موضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور

والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعى

يحمل على رؤوس النعم الابل والبقر والغنم فصل لو حلف لتضربن زيدا مائة

سوط فضربه بضبغث فيه مائة شمراخ فهل يبرا بذلك قال مالك واحمد لا يبرا

وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته

لم يحنث وان كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم

يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا يحنث وقال الثلاثة

يحنث فصل حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا قال ابو حنيفة

وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لا ياكل اداما فاكل اللحم او الجبن

او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا ياكل ما يصطبغ به وقال مالك والشافعى و

احمد يحنث فى اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث عند الثلاثة

وقال مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة

وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف لا اشم البنفسج فشم دهنه قال الثلاثة يحنث

وقال الشافعى لا يحنث فصل ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير

ان

ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة
قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين و
بقى على الخدمة له حنث وقال الشافعى لا يحنث فى عبد غيره وفى عبد نفسه
فله صحابه وجهان وقال مالك واحمد لا يحنث مطلقا فصل لو حلف لا يتكلم
فقراء القرآن فقال الثلاثة لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قراء فى الصلوة
لم يحنث او فى غيرها حنث فصل لو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فادخل فلان
عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه لا يحنث وقال
احمد يحنث وهو القول الثانى للشافعى ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فا
قتسما وجعلا بينهما حايطا ولكل واحد باب وغلق وسكن كل واحد منهما فى جنب
قال مالك يحنث وقال الشافعى واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان فصل
ولو قال مماليكى او عبيدى احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد
واما المكاتب فلا يدخل الا بنيته والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوى يدخل
الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعى يدخل المدبر والعبد وام الولد وعنه
فى المكاتب قولان اصحهما انه يدخل الا بنيته فصل واتفقوا على ان الكفارة اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير فى اى ذلك شاء فان لم

يجد استقل الى صيام ثلاثة ايام و هل يجب التتابع فى صومها قال ابو حنيفة و
احمد يجب و قال مالك لا يجب و عن الشافعى قولان الحديث الراجح انه لا يجب
واجمعوا على انه لا يجزى فى الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية
من شركة الا ان اباحنيفة فانه لا يعتبر فيها الايمان و هو مشكل لان العتق لم انه
تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة
ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقريب لكافرة واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجب الا باطعام واحد الا ان اباحنيفة فانه
قال يجزى عن عشرة مساكين فصل واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين
فقال مالك مد و هو رطلان بالبغدادى وشى من الادم فان اقتصر على
مد اجزاء و قال ابوحنيفة ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع و
قال احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر او رطلان من خبز
و قال الشافعى و لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزى به الصلوة
عند مالك واحمد ففى حق الرجل ثوب كقميص او ازار و فى حق المراة قميص
او خمار و عند ابى حنيفة والشافعى يجزى اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة
اقله قباء او قميص او رداء او كساء لم فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر

روايتان

روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان

فصل واجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء والمساكين الاحرار والى صغير يقبضها وليه وهل يجزي لصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسى خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك والشافعي لا يجزي

فصل لو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه الكفارة لكل يمين الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة او الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى انه عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى ما زاد على اوله التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على الاشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة

فصل ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي اذا كان اذن في اليمين او الحنث لا يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه مطلقا

فصل ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او بريء من الاسلام او الرسول

ثم فعله حنث و وجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد و قال الشافعي و مالك

لا كفارة عليه و لو قال و عهدي الله و ميثاقه فهو يمين الا عند ابي حنيفة

الا ان يقول علي عهدي الله و ميثاقه فيمين بالاتفاق و لو قال و امانة

الله فيمين الا عند مالك و الشافعي فصل و لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث

و قال ابو حنيفة لا يحنث و لو حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ

والجوهر حنثت و قال ابو حنيفة لا تحنث الا ان يكون مع ذهب او فضة و

لو قال والله لا اكلت هذا الرغيف و اكل بعضه او لا اشرب ماء هذا الكوز

فشرب بعضه او لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت

هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث عند ابي حنيفة و الشافعي و قال

اي مالك و احمد يحنث و لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه

هو و غيره حنث عند مالك و احمد و كذلك لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه

فلان او لا يسكن دارا اشتراها و ما في معنى ذلك فقال ابو حنيفة يحنث

باكل الطعام وحده و قال الشافعي لا يحنث في الجميع فصل و لو حلف لا ياكل

هذا الدقيق فاستف منه او خبزه و اكله حنث عند مالك و احمد و قال ابو حنيفة

ان استف لم يحنث و ان خبز و اكل حنث و قال الشافعي ان استف حنث و ان خبز

و اكل

واكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز واكل لم يحنث فصل ولو
حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكراه عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم يكن
نية ولو حلف لا يشرب من دجلة او الفرات او النيل فغرف من مائها بيده
او باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بعينه
منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البير فشرب منه قليلا حنث عند ابي حنيفة
ومالك واحمد الا ان ينوي لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث فصل و
لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث وان لم يوجعها
ونطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان خنقها وجامعها
حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيئا ثم وهبه
فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث
حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند
الثلاثة وقال مالك لا يحنث فصل واذا كان له مال غائب او دين ولم
يجد ما يعتق او يكسي او يطعم لم يجزه الصيام وعليه ان يمضي حتى يصل
الى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجزيه الصيام عند

عينه المال كتاب العدة اتفقوا الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى

عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلثة اشهر وعلى ان

عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فان كانت امة فقراءان بالاتفاق

وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعى وعند ابى حنيفة

فالاقراء الحيض عن احمد روايتان اصحها الحيض واختلفوا فى المراة التى

مات زوجها وهى طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال

ان كانت فى بلد او ما القاربه وقال مالك والشافعى واحمد ان خافت

على فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر واختلفوا فى زوجة

المفقود فقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح واحمد فى احدى ر

وايتيه لا تحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا وحدها

ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعى واحمد بتسعين سنة فعلى

الجديد الزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا وان تعذرت كان لها الفسخ

لتعذر النفقة على اظهر قولى الشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى

اصحابه وهو قوى فعله عمر رضى الله ولم ينكره الصحابة واحمد فى الرواية

الاخرى تتربص اربع سنين وهى اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرة

اعلاه

اعدة الوفاة ثم تحل للازواج فصل واختلفوا فى صفة المفقود فقال الشافعى
فى الجديد هو الذى اندرس امره وانقطع خبره وغلب على الظن موته
وقال مالك والشافعى فى القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك ام لا وقال احمد هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود
بين الصفين او يكون بمركب فيغرق المركب فتغرق قوم وسلم قوم
اما اذا سافر للتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احى هو ام ميت فلا تتزوج زوجته
حتى تتيقن موته او باقى عليه زمان لا يعيش مثله منه وقال ابو حنيفة
المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره فصل واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول
فان كان الثانى قد وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى وترد الى الاول
وقال مالك ان دخل بها الثانى صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق
الذى اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها فهى للاول وعند مالك رواية
اخرى انها للاول بكل حال وعن الشافعى قولان احدهما بطلان نكاح الثانى
والاخرى بطلان نكاح الاول بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها الثانى
فهى للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق
اليه وبين تركها على نكاح الثانى واخذ الصداق الذى اصدقها منه فصل

ولو تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة
يبطل العقد وهى للاول

واختلفوا في عدة ام ولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها

ثلاث حيضات سواء اعتقها او مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة

واحدة في الحالين وعن احمد روايتان احداهما حيضة واختارها الخرقي و

الثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فصل واتفقوا على ان

اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن

مالك روايات اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي اربع

سنين وعن احمد روايتان المشهور كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي

حنيفة فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة قال ابو حنيفة

احمد في اظهر روايتيه لا ينقضي عدتها بذلك ولا تصير به ام ولد وقال

مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبه

قال احمد في الرواية الاخرى فصل والاحداد واجب في عدة الوفاة بلا خ

وهو ترك الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي انه لا

وفي المعتدة للبينونة للشافعي قولان القديم يجب عليه الاحداد وهو قو

ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عل

وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن احمد وهل للبائن ان تخرج من بيته

لها الحاجة قال ابو حنيفة لا تخرج الا الضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج
مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب ابي حنيفة والصغيرة
والكبيرة في الاحداد سواء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة و
الاحداد عند الثلاثة مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليها دون
الاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها للعدة والاحداد لا
العدة باب الاستبراء واتفقوا على ان ملك امة ببيع او هبة او ارث او
سبي لزمه استبراؤها ان كانت حائضا بحيض فبقرء وان كانت ممن لا تحيض
لصغر او كبر فبشهر ولو باع امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له
وطيها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض
فلا استبراء او بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبراء وان كانت ممن
لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء
البكر ومن ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبراء وان كان قد وطيها عند ابي

حنيفة والشافعي ومالك واحمد وقال العنبري والثوري والحسن وابن سيرين
يجب الاستبراء على البايع كما يجب على المشتري وقال عثمان اللبتي يجب على
البايع دون المشتري فصل ولو كان لرجل امة فاراد ان يزوجها او
قد وطيها لم يجز حتى يستبرها وكذلك اذا اشترى امة وقد وطيها البايع
لم يجز له ان تزوجها حتى يستبرها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ان يزوجها قبل ان يستبريها ويجوز عنده ان يزوج الامة التي اشتراها
واعتقها قبل ان يستبريها وقال الشافعي في الحلية وهذه مسئلة القاضي ابي يوسف
مع الرشيد فانه اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبريها فجوز
له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده واذا اعتقت بموته
وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو حيضة وقال
ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقراء وقال عبد الله عمرو بن العاص اذا مات عنها
زوجها المولى اعتدت باربعة اشهر وعشر ويروى ذلك عن احمد وداود
كتاب الرضاع اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واختلفوا
في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعي خمس
رضعات وعن احمد ثلاث روايات خمس رضعات وثلاث رضعات ورضعة

واتفقوا

واتفقوا على ان التحريم بالرضاعة يثبت اذا حصل وللطفل سنتان واختلفوا
فيما اذا زاد سن الطفل على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف
وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي واحمد لا مدة الحولان فقط
واستحسن مالك ان يحرم ما بعدهما الى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم
وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة رضي الله عنها الحولان فقط واتفقوا
على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة
الا احمد فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثاب لها من الحمل واتفقوا على
ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به التحريم واتفقوا على ان
السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارضاع من
الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لم يحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية
عن مالك واختلفوا في اللبن اذا اختلط بالماء او استهلك بالطعام فقال ابو
حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا
يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط
بالماء ما لم يستهلك وان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ او دواء او غيره
لم يحرم عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يتعلق

التحابير باللبن المشوب بالشراب والطعام اذا اسقنه المولود حس من ان سواء كان
اللبن مستهلكا او غالبا كتاب النفقه اتفقوا الائمة على وجوب النفقة لمن يلزم
نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي
مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يعتبر
بحال الزوجين للموسرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة
اقل الكفاية وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع والاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسطة مد ونصف وعلى المعسر مد و
اتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا
احتاجت الى خادمين وثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة
التي لا تجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك لا نفقة لها وان في
قولان اصحهما انه لا نفقة لها فان كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع
مثله وجب عليه النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه
وللشافعي قولان اصحهما الوجوب فصل الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت
للزوجة الفسخ معها ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها
لتكسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة

والكسوة

والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة
عليه ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم به حاكم او يتفقان
على قدر معلوم ليصير ذلك دينا به باصطلاحهما وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة
التمكين والاستمتاع فصل اتفقوا على ان الناشزة لا نفقة لها واختلفوا في المراة
اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط
نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط فصل والمسنة صنعة اذا طلبت اجرة مثلها
في رضاع ولدها فهل هي احق من غيرها قال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع
او من يرضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان
يكون الارضاع عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احدهما
ان الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما وهو
قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد من يتبرع فانه يجبر على اعطاء
الولد للامة باجرة مثلها والثاني كقول ابي حنيفة واتفقوا على انه يجب على
المراة ان ترضع ولدها اللباء وهل تجبر الام على الرضاع ولدها بعد شرب
اللباء قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك

تجبر مادامت في زوجته اسبا الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف وعز ويسار
او السقم بها او لفساد باللبن فلا تجبر فصل واختلفوا اهل يجبر الوارث على
نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم
محرم فيدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن يدلي اليه بالرضاع
وقال مالك لا يجب النفقة الا للوالدين الادنين وللاولاد الصلب وقال الشافعي
يجب النفقة على الاب وان علا وعلى الابن وان سفل ولا يتعدى عمودي
النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين
لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم
وابنه واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوي الارحام
كابن الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان فصل واختلفوا
هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه وقال احمد يلزمه
وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه
صغيرا لا يستطيع السعي لزمته نفقته الى ان يسعى فصل واختلفوا فيما اذا بلغ
الولد معسرا ولا حرفة فقال ابو حنيفة يسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا
يسقط نفقة الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا انه اوجب نفقة

الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا وقال احمد
لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الابن
مريضا تستمر نفقته على ابيه بالاتفاق فلو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت
نفقته عند الائمة الا مالكا فان عنده لا تعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها
الزوج ثم طلقها فقال ابو حنيفة واحمد تعود نفقتها على الاب وقال مالك
والشافعي لا تعود فصل ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير لم وجد
وكذلك ان كانت بنت وابن وبنت وابن ابن او كان له ام وبنت فعلى من
تكون النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على الام والجدة بينهما اثلاثا
وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فقال ابو حنيفة النفقة على البنت
دونه وقال احمد النفقة بينهما نصفان والام والبنت فقال ابو حنيفة واحمد
النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي
النفقة على الذكور خاصة الجد والابن الابن دون البنت وعلى البنت دون
الام وقال مالك النفقة على ابن الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد فصل من
له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها ام لا فقال ابو حنيفة يامره الحاكم

على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي
واحمد للحاكم ان يجبر مالكها على نفقتها او بيعها او زاد مالك واحمد فقالا ويمنع
من تحميلها ما لا تطيق **كتاب الحضانة** اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج
واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا
بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود قال مالك في
المشهور عنه لا تعود بالطلاق واذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة
في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه
وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان
تبلغ ولا تخير واحد منهما قال مالك الام احق بالبنت الى ان تتزوج ويدخل
بها الزوج وبالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي الام احق
بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كانا عنده وعن احمد روايتان احدا
هما الام احق بالغلام الى سبع ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الاب بلا
تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة واخت من الاب هل هي اولى با
لحضانة من الاخت للام ومن الخالة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى
من الاخت للاب ومن الخالة والخالة اولى من الاخت للاب في احدى الروايتين

وفي الثانية

في الثانية الاخت للاب اولى من الخالة وقال ملك والخالة اولى منهما
والاخت للام من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب وقال الشافعي
واحمد الاخت للاب اولى من الاخت للام ومن الخالة فصل واذا اخذت
الام الطفل بالحضانة فاراد الاب بالسفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر
فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة وهي المنتقلة بولدها
وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين
منعت الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود منه قبل الليل فان كان انتقالها
الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت ايضا وقال مالك و
الشافعي واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل
او هي وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج كتاب الجناية
اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يدخل في النار وتصح توبته من
القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك انه لا يقبل توبته
واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة في الحرية ولم يكن المقتول ابنا
للقاتل وكان في قتله له متعديا وجب عليه القود وان السيد اذا قتل عبد

فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك
كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستأمنا غيلة
قتل حتما لا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام و
قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن فصل واتفقوا على ان العبد
يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل
يقتل به لم لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل
به فصل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا
قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل
به اذا كان قتله مجردا لقصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد
لقتله فلا يقتل والجد عنده في ذلك كالاب فصل واتفقوا على ان المرأة
تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال الشافعي
ومالك واحمد يجري وقال ابو حنيفة لا يجري فصل والجماعة اذا اشتركوا
في قتل الواحد هل يقتلون به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة

كلهم بالواحد الا ان مالكا يستثني من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا
واحد وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والاخرى
لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الايدي باليد
قال مالك والشافعي واحمد تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع وتوخذ دية اليد
من القاطع بالسواء فصل واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
حتى مات فانه يقتص منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقال مالك والشافعي واحمد يجب
القصاص بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصا او يغرقه في الماء
او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت
جوعا او يطعنه او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة محددة
او غير محددة وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة انما
يجب القصاص عند القتل بالنار او بالمحدد من الحديد او الخشبة المحددة
او الحجر المحدد فاما اذا غرقه بماء او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه
لا قود وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا قود الا بالحديد فصل و
لو ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في

في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطاء وهو ان يتعمد الفعل ويخطي
في القصد او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او منفردا و يلطمه لطما يليقا
ففي ذلك الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشا فعي
قال ان كرر عليه الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود
في ذلك مكة فصل واختلفوا فيما اذا اكره رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو
يقتل المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال الشافعي
يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء قولان والراجح
من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فان كان فاه احدهما فقط فالقصاص
مالك ان كان
عليه ثم اختلفوا في صفة المكره فقال المكره سلطانا متغلبا او سيدا مع عبده
ايند منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا منجز بم ذلك فلا يجب عليه
القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما اذا
امسك رجل رجلا فقتله اخر فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل
دون الماسك ولا يجب على الماسك شيء الا التعزير وقال مالك الماسك و
القاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا
بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك وقال احمد في

احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت وفي الرواية
الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق فصل ولو شهدوا بالقتل ثم رجعوا
عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا او جاء المشهود بقتله
حيا فقال ابو حنيفة لا قود بل تجب الدية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص
وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا ا
اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية فصل واختلفوا في الوجوب
الواجب بالقتل العمد هل هو معين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود
والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب هو القصاص عينا ولكن
له العدول الى الدية وان لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين
وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفى
الولي عن القصاص عاد الامر الى الدية بغير رضا الجاني قال ابو حنيفة
ليس له العدول الى المال لا يرضى الجاني وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك
مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين فصل واتفقوا على انه اذا عفى رجل
من اولياء المقتول سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما

اذا عفت المرأة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تسقط القود واختلفت الرواية
عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان
لهن في الدم مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي اي شيء
لهن مدخل عنه روايتان احدهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون
القود فصل واتفقوا على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا او
طلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملة فيؤخر حتى تضع و
على انه اذا كان المستحقون صغارا او غائبين فان القصاص يؤخر الا عند
ابي حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يؤخر
وكانوا في المستحقين صغارا او غائبا او مجنونا فقد اتفق الائمة على ان القصاص
يؤخر في مسئلة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة
ومالك يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون
ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والثانية لا يؤخر
فصل وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له ان
يستوفيه لولده الصغير فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا
ام لا وسواء كان في النفس او الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه

ليس له

ليس له ان يستوفيه فصل واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة فقال ابو حنيفة
ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شئ اخر وقال الشافعى ان قتل و
واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة
اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات وقال
احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية
عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت
الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة فصل لو جنى
رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص
وجبت الديه وقال ابو حنيفة يقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية اخرى لهما
وقال مالك يقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعى يقطع يمينه للاول
ويغرم للثانى الديه فان كان قطع يديهما معا اقرع بينهما كما قال فى النفس
وكذا ان اشتبه الامر وقال احمد ان طلبا القصاص قطع بهما ولا دية وان طلب
احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية
للاخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولى الدم
من القصاص والدية جميعا وقال الشافعى واحمد تبقى الديه فى التركة للاولياء

لاولياء المقتول فصل واتفقوا ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك لنفسه
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مقتص فسرى الى نفسه فقال مالك
الشافعي واحمد السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة
المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم
دية يده وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال سواء
عفى الولي او لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال
سواء عفى الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال
فصل واتفقوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا
يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال
او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال
الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى الا بالسيف سواء قتل به او
بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كا
لمذهب واتفقوا على انه من قتل في الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن
قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم او وجب عليه القتل لكفر او زنى او ردة
ثم الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يباع ولا

يباري حتى يخرج فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا
عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة ام مؤجلة فقال مالك والشافعي
واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في
في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن
من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ منه ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد في رواية الاخرى و
اما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
واختلف الرواية عند مالك في ذلك فصل واما دية الخطاء فقال ابو حنيفة
واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن المخاض ابن لبون فصل واختلفوا
في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز
اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام
الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة

بالنزاع ولم يجبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا
بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى الف دينار
او اثنا عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة
الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في
البقر والغنم والحلل هل لها اصل في الدية ام تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل مقدر فيها فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي مقدرة بمائتي حلة ازار
ورداء وروي عنه انها ليست ببدل فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم
او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في
ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ الدية
في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ الابل ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احدهما
لا تغلظ الدية فيهما وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه يلزمه من الذهب
والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في الحرم والاشهر
الحرام وهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا يغلظ ولا تغليظ فيه وصفة التغليظ

[illegible]

عنده

عنده ان يكون باسنان الابل فقط و قال احمد بتغليظ الدية و صفة التغليظ
عنده ان يكون الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهى ثلث الدية
اضاعفه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانها مغلظة بزيادة القدر
الابالسن واختلف الشافعى واحمد هل يتداخل تغليظ الدية لامثاله قتل فى
الشهر الحرام فى الحرم ذات محرم فقال الشافعى يتداخل و يكون التغليظ فيها
واحدا و قال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية فصل اتفق
الائمة على ان الجروح قصاص و هو عشرة الحارصة وهى التى يشق الجلد والدامية
وهى التى تدمى موضعها من الشق والباضعة وهى التى يشق اللحم بعد الجلد اى
تقطعه والمتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم والسمحاق وهى التى يبقى بينها وبين
العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الائمة
الاما روى احمد ان زيدا رضى الله عنه حكم فى الدامية بعير و فى الباضعة بعيرين
و فى المتلاحمة ثلاثة العبرة و فى السمحاق باربعة العبرة و قال احمد فانا اذهب
الى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان فى كل
واحدة من هذه الخمسة حكومة بعدها لا نذ مال والحكومة ان يقوم المجنى عليه
قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فتكون

له مقدار التفاوت من ديته **فصل** واما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي موضحة
التي توضح عن العظم فاذا كانت في الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها عشر من الابل
وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وما في المواضع
من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة
في الوجه ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بمنزلتها وعن احمد روايتان
احدهما كالجماعة والثانية ان كانت في الوجه ففيها عشر وان كانت في الرأس
ففيها خمس **فصل** واجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا والثانية
الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد عشر
من الابل واختلف الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة
عشر وقال اشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح العظم
وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع والرابعة المأمومة
التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية بالاجماع الخامسة الجائفة وهي
التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنبين وخاصرة وفيها ثلث الدية
بالاجماع **فصل** اتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن

والسن بالسن وعلى ان فى العينين الدية الكاملة وفى الانف اذا جدع الدية وفى
اللسان الدية وبالشفتين الدية وفى مجموع الاسنان الدية وهى اثنان وثلا
ثون سنا وفى كل سن خمسة ابعرة وفى اللحيين الدية وفى كل لحى ان ثبت الاخرى
نصفها واستشكل وجوب الدية فى اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لانه لم
يرد فيه خبر والقياس لا تقتضيه بل هو كالترقوة والضلع بل هو من العظام
الداخلة وفى الاذنين الدية عند ابى حنيفة والشافعى واحمد وعن مالك ر
وايتان احداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على ان فى الاجفان الاربعة
الدية فى كل واحد ربع الدية الا مالكا فقال فيها حكومة واختلفوا فى العين
القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل والذكر الخصى ولسان الاخرس
والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى اظهر
قوليه فيها حكومة وعن احمد روايتان اظهرهما فيها الدية والاخرى كالجماعة
واختلفوا فى الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعى فى ذلك حكومة وقال احمد فى الضلع بعير وفى الترقوة
بعير وفى كل واحد من الذراع والساعد والزندين اربعة واختلفوا فيما
ضربه فاوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة فى دية العقل ام لا فقال

ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك الارش
الموضحة والقول الاخر عن الشافعي وهو الاصح عند اصحابه ان عليه لذهاب
العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا مذهب مالك واحمد لا يجب عليه
الضمان وقال مالك بوجوبه وبعد سقوطها بعودها وللشافعي قولان اصحهما
الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه يجب ارش سن خمس من الابل وله رواية الاخرى ثلث
دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه
دية اخرى وقال الشافعي في ذلك الحكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع لسان
صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي
واحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه دية كاملة
ولو قطع عين اعور فقال مالك واحمد لزمه دية كاملة وقال ابو حنيفة و
الشافعي يجب القصاص وان عفى فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص
وهل له دية كاملة او نصفها عنها في ذلك روايتان وقال احمد لا قصاص على
دية كاملة وفي اليدين الدية في كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الاليتين
واجمعوا على ان في اللسان الدية وان في الذكر الدية وان في ذهاب العقل

الدية وان فى ذهاب العقل الدية وان فى ذهاب السمع الدية واذا ضرب
رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه
او اهداب عينيه فلم تعد قال ابو حنيفة واحمد فى ذلك الدية وقال الشافعى
ومالك فيه حكومة فصل واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة فى نفسها
على النصف من دية الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه فى شى من الجراح بل جراحها
على النصف من جراحه فى القليل والكثير وقال مالك والشافعى فى القديم و
احمد فى احدى روايتيه تساويه فى الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الدية
الثلث كان دية جراحها على النصف من دية الرجل وقال احمد فى الرواية الاخرى
وهى الظاهرة روايتيه واختارها الخرقى تساويه ان كان الدية فاذا زاد على الثلث
فهى على النصف فصل ولو وطى زوجته ولبس مثلها يوطى فافضاها قال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعى عليه الدية وعن مالك روايتان اشهرها
فيه حكومة والاخرى دية فصل واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى او النصرانى
فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم فى العمد والخطاء سواء من غير فرق وقال
مالك نصف دية المسلم فى العمد والخطاء من غير فرق وقال احمد ان كان اليهودى
او النصارى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطاء فروايتان

احدهما نصف دية المسلم واختاره الخرقي وفي الثانية ثلث دية المسلم والمجوسي

دية عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطاء من غير فرق وقال مالك

والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في الخطاء وفي العمد الف وستمائة درهم و

اختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين الخطاء والعمد وقال احمد

على النصف في الخطاء وفي العمد كالرجل منهن سواء فصل والعبد اذا جنى

جناية تارة يكون خطاء وتارة تكون عمدا فان كانت خطاء اختلفت الائمة

في ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايته المولى بالخيار بين

الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته

على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى

ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي واحمد

في اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال

وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك

واحمد في الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية وهو بالخيار فان شاء

قتله وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا استرط

ان يكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة
ما بلغت وان زادت على دية الحر لا قال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل
ينقص عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن
بقيمته بالغة ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطأ قال ابو حنيفة قيمته على الجاني
دون عاقلته وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا في الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد كل ذلك في مال الجاني دون عاقلته وللشافعي قولان و
الجنايات التي لها ارش مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في روايته في ذلك كل جناية لها ارش
مقدرة في الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضمن بما نقص من قيمته وقال
وزاد
مالك فقال الا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه
فيها كمذهب الجماعة فصل واذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك
وابو حنيفة على عاقلة كل منهما دية الاخرى كاملة واختلف الرواية عن
احمد فقال الدامغاني فيها روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى على

عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخرى هذا مذهب الشافعي قال و

في تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخرى وله قول اخر ان هلاكهما

وهلاك الدابتين هذا (ا) لا صنع لهما كالآفة السماوية فصل واتفق الائمة

على ان الدية في قتل الخطاء على عاقلة الجاني وانما تجب عليهم مؤجلة في

ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم قال

ابو حنيفة وهو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهما واختلف اصحاب

مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني

مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان

لم تتسع العاقلة لزمه وقال احمد لا يلزمه اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى

لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك

الى بيت المال فصل واذا كانت كان الجاني من اهل الديوان فهل يلحق اهل

ديوانه بالعصبة في الدية ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون

على العصبة في التحمل فان عدموا حينئذ تحمل العصبة وكذلك على عاقلة

السوقي في اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلده

وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرية من سواده

وقال

وقال مالك والشافعي واحمد لامدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا من
اقارب الجاني فصل واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر ام
هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ
من ثلاثة دراهم الى اربعة وقال مالك واحمد ليس فيهم شيء مقدر وانما
هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر فيوضع على الغني نصف
دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني
والفقير من العاقلة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة يستويان وقال
مالك والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة
هل يتحمل شيئا من الدية كالحاضر ام لا فقال ابو حنيفة واحمد هما سواء وقال
مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم
اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو
يجاورهم وعن الشافعي روايتان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل
فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب
التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على
غيره فان لم يتسع الاقرب للتحمل دخل البعيد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم

رواية على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او بحكم
الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد
من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه
ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن
القاسم يجب في ماله ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين ينتقل ما عليه الى تركته فصل اذا مال حائط انسان الى طريق واملاك
غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع
التمكين ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روا
يتيهما ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وزاد مالك واشهد
عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن
معه الاتلاف ضمن ما تلف بسببه سواء تقدم اليه او لا وسواء استهدم او لا وعن
احمد رواية اخرى هي المشهورة عنه انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان
وجهان اصحهما انه لا يضمن فصل ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح
او حائط فوقع او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح به فسقط او بعث
الامام الى امراة تستدعيها الى المجلس لحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها

قال

قال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة و قال الشافعي الدية في
ذلك كله على العاقلة الا في حق المانع فانه لا ضمان على العاقلة فيه و قال ابن
هبيرة عن اصحابه بوجوب الضمان فيه و قال احمد الدية في ذلك كله على
العاقلة و على الامام في حق المستدعاة و قال مالك الدية في ذلك كله على
العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد فصل و لو ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة و مالك لا ضمان لاجل الجنين
و على من ضربها دية كاملة و قال الشافعي و احمد في ذلك دية كاملة و غرة
الجنين و اختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك و الشافعي
و احمد فيه عشر قيمة امه يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى و يعتبر قيمة
الام يوم جنى عليها و جنين ام الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف
عشر دية الاب و كذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما و قال ابو حنيفة
في الذكر نصف عشر قيمته و في الانثى العشر فصل و لو حفر بيرا في فناء داره
قال ابو حنيفة و الشافعي و احمد يضمن ما هلك فيها و قال مالك لا ضمان عليه
و لو سلط ما بيته في المسجد او حفر بير المصلحة او علق فيه قنديلا فعطب بذلك
انسان قال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن و للشافعي في ضمانه

واسقاطه قولان وان احمد روايتان اظهرهما انه لا ضمان ولا خلاف انه

لو سقط فيه الحصير فزلق به انسان انه لا ضمان ولو ترك في داره كلبها

عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره قال ابو

حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط

ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما انه

لا ضمان عليه باب القسامة اتفقوا الائمة على ان القسامة مشروعة في القتيل

اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة وهو القتيل

في موضع هو في حفظ قوم او جماعتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية

فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم

لميت به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو كان الدم يخرج من انفه او دبره

فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك

السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا وان

يكون المقتول بالغا مسلما سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ام

يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة

الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة

ومن

ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف ان يوجد المقتول
في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح مختضبة بالدماء وقال
الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي
بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او يتفرق
جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد
او نساء او صبيان وكذا فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة
ومن اقسام اللوث عنده يمج السنة العلم والخاص وان فلانا قتل فلانا
ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل او منه ان يزد
حم الناس بموضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول وبين المدعي لوث واختلف الرواية عنه في
اللوث فروى عنه انه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبايل
من المطالبة بالدماء وكما بين البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه
واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فصل
واذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الايمة حلف المدعون على
قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد

وعلى القديم من قولي الشافعي وقال في الجديد يستحقون دية مغلظة فصل

واختلفوا هل يبدا بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى عليهم

فقال الشافعي واحمد بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى

عليه خمسين يمينا وبرى وقال مالك يبدا بايمان المدعين واختلف الرواية

عنه ما الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف

المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف وبرى وان نكل لزمته الدية في

ماله ولم يكن على العاقلة منها شئ لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة

لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم

برى ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين

في القسامة في حق المدعى عليهم فان لم يعين مستحقا بعينه يدعون عليه

فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون

فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين تكررت اليمين

فاذا تكاملت الايمان وجبت الدية على عاقلة المحلة وان عين المدعون

قاتلا فلا قسامة ويكون يقينهم للقاتل بتبرئة ليا في اهل المحلة ويلزم

المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويترك فصل واختلفوا

فيما

فيما اذا كان الاولياء جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب وهذا
هو المشهور من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان بالارادة
ابدا ان يبدا احدهم بالقرعة واختلفوا هل يثبت القسامة في العبيد قال ابو حنيفة
واحمد يثبت وقال مالك لا يثبت وللشافعي قولان اصحهما انه يثبت القسامة لسيده
ولو مكاتب يقتل عبده **فصل** وهل تسمع ايمان النساء في القسامة قال ابو حنيفة
واحمد لا يسمع مطلقا لا في عمد ولا خطاء وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطاء
وهن في القسامة كالرجال وقال مالك تسمع ايمانهن في الخطاء دون العمد **باب
كفارة القتل** اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطاء اذا لم يكن المقتول
ذميا ولا عبدا واختلفوا فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي و
احمد يجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور
وقال مالك لا يجب الكفارة في قتل الذمي وهل يجب في قتل العبد فقال ابو
حنيفة ومالك لا يجب وقال الشافعي يجب وعن احمد روايتان كالمذهبين
فصل لو قتل الكافر مسلما الخطاء فقال الشافعي واحمد يجب عليه الكفارة له
وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون
اذا قتلا قال مالك والشافعي واحمد يجب وقال ابو حنيفة لا يجب **فصل** و

اتفقوا على ان الكفارة في قتل الخطاء عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة و مالك واحمد في احدى
روايتيه لا يجزي الاطعام في ذلك والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي وللشافعي
في ذلك قولان اصحهما انه لا الطعام وهل يجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه
كحفر البير ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق فقال مالك والشافعي واحمد
تجب وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية
في ذلك **باب السحر والساحر** السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب
فيمرض ويقتل ويفرق بين المراء وزوجه وله حقيقة عند الائمة الثلاثة و
قال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي
من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعمله فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه اوليتقيه
لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا بانه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشيطان
يفعل للساحر ما شاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك
فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب
السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فليس

بكافر

يكفر و بعد ذلك فدام عليه وان اعتقد اباحة السحر فهو كافر فصل و هل يقتل
الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره
قتل عند الائمة الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى تتكرر منه ذلك و روى
عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه و هل يقتل قصاصا او حدا
قال ابو حنيفة و مالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا فصل و
هل يقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة في المشهور عنه و مالك لا يقبل
توبته و لا تسمع ابتهاله بل يقتل كالزنديق والشافعي تقبل توبته وعن احمد
روايتان اظهرهما لا يقتل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي
واحمد لا تقتل و قال ابو حنيفة تقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة
كحكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي واحمد حكمها كحكم الرجل و قال ابو حنيفة
تحبس و لا تقتل فصل قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر الكرامة
على فاسق و ذلك مستفاد من اجماع الامة و قال مالك السحر زندقة فاذا قال
الرجل احسنه قتل ولم يقبل توبته فصل قال النووي في الروضة اتيان
الكاهن و تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة و تعليمها
حرام بالنص الصحيح و قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له ابي من

الجن والعراف ينقل عن احمد انه حكمهما القتل والحبس حتى يموتا قال واما المعزم
الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرها اصحابنا
في السحرة وروي عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل عن ابن المسيب عن رجل
يوخذ عن امراته فيلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عن ما يضره ولم ينه عن
ما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر
صاحبه ولا يقتل باب الحد وذلك تنبيه على الجنايات السبعة وهي الردة
والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر باب الردة
هي قطع الاسلام بقول او فعل او نية ثم اتفق الائمة على من ارتد عن الاسلام
وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على الاستتابة
وهل استتابته واجبة ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب فهل يمهل ام لا فقال
ابو حنيفة لا يجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا
ومن اصحابه من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحسانا وقال مالك يجب
استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب امهل ثلاثا لعله يتوب
فان تاب نجي من القتل والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما
الوجوب وعنه في الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في

الحال

الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية لا
تجب الاستتابة واما الامهال فلم يختلف مذهبه في وجوبه ثلثا وحكى
عن الحسن البصري المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال وقال عطاء
ان كان مولودا على الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا فاسلم
ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثوري انه يستتاب ابدا وهل المرتدة
كالمرتد ام لا قال ابو حنيفة مالك والشافعي واحمد الرجل والمراة في حكم
الردة سواء قال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي
المميز ام لا قال ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي و
هو المشهور عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروى مثل ذلك
عن احمد واتفقوا على ان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه
وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد
يقتل ولا يستتاب وروى عن ابي حنيفة مثل ذلك فصل لو ارتد اهل
بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا
تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلث شروط ظهور احكام الكفر

وان لا يبقى بها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان يكون متاخمة لدار الحرب
والظاهر من مذهب مالك ان ظهور احكام الكفر في بلدة يصيرها دار حرب
وهذا مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال
ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويه
ددون بالضرب حتى يرجعوا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون و
قال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم والشافعي في استرقاقهم قولان اصحهما
لا يسترقون باب البغي اتفق الائمة على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين
من امام يقيم شعائر الاسلام وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز
ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان
ولا متفرقان على ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع افخاذ قريش وان
للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لسيدنا ابي بكر رضي الله
عنه وان الامامة لا يجوز لامراة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ الحلم ولا مجنون
وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية وان القتال
دونه فرض واحكام من ولاه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طائفة

طائفة

طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه مطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا
الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يذفف
على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم
وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه
البغاة من خراج ارض او جزية ذمي ملزم اهل العدل على اهل البغي لا ضمان
فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او
مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد بالراجح واحمد في احدى
روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى يضمن

باب الزنى اتفق الائمة على ان الزنى فاحشة عظيمة يوجب الحد وانه مختلف
باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن
واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون
قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط الخمسة مجمع
عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة

ومالك نعم وقال الشافعي واحمد لا فيجد الذمي عندهما من كملت فيه شرايط الا
حصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرايط الاحصان بان كانت حرة بالغة
عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالاجماع
عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ام لا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان
اظهرهما الجميع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل
يرجم الاربعة على ان لا يرجم وقال ابو ثور فصل واتفقوا على ان البكرين
الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد
التغريب ام لا فقال ابو حنيفة لا يضم بل هو تعزير غير واجب ان راه الامام
مصلحة غربهما على قدر ما يراه وقال مالك يجب تغريب الزاني دون الزانية
والتغريب ان تنفى سنة الى غير بلدة وقال الشافعي واحمد الزانيان
الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في تفسير
اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفا
الراشدون الاربعة وبه قال عطا وطاوس ومالك والشافعي واحمد وقال
بتركه ابو حنيفة فصل واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا

وان

وان حد كل واحد منهما خمسون جلده وانه لا فرق بين الذكر والانثى
منهم وانهما لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا او لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعة
وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد
بن جبير الى انهما ان لم يحصنا فلا يجلدا صلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب
بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون الى انهما كالاحرار
سواء وان احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب ابو
داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق
كحد الحر فيجلده مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة و
مالك واحمد لا يغربان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه ان تغريب نصف سنة

فصل واختلفوا فيما اذا وجدت شرايط الاحصان في احد الزوجين دون
الاخر وصورته ان يطاء المسلم زوجته الكتابية او يطاء العاقل زوجته المجنونة
او يطاء البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي او يطاء الحر امته زوجته فعند
ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت
لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان
والرجم على من يثبت له

فصل واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنى فقال

ابوحنيفة والشافعى واحمد يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا
فى اليهودى اذا زنى وهو محصن فقال ابوحنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما
لا يتصور الاحصان فى حقه لان من شرايط الاحصان عندهما فى حقه الاسلام
ولكن يجلد عند ابى حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعى
واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان فصل و
المرأة العاقلة اذا امكنت من نفسها مجنونا فوطيها او زنى عاقل بمجنونة قال مالك
والشافعى واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابوحنيفة يجب على الحد على
العاقل دون العاقلة ولو راى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطيها لحد
العجمى زوجة فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظنها انها زوجته ثم بانت انه
وطى امرأة اجنبية قال مالك والشافعى واحمد لا حد على الظان والاعمى و
قال ابوحنيفة عليهما الحد فصل اتفقوا الائمة على ان البينة التى تثبت بها الزنى
ان يشهد اربعة رجال عدول يصفوا ان حقيقة الزنى واختلفوا هل يشترط
فى الاقرار به فقال ابوحنيفة واحمد لا يثبت الزنى بالاقرار الا ان يقر البالغ
العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال الشافعى ومالك يثبت باقراره
مرة واحدة ولو شهد الشهود الاربعة فى مجالس متفرقة قال ابوحنيفة و

مالك

مالك واحمد متى لم يتمهد وافى مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي
لا باس بتفريقهم ويقبل اقوالهم فصل واختلفوا فى صفة المجلس فقال ابو حنيفة
ومالك المجلس الواحد شرط فى مجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين فاجتمعوا
فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي المجلس ليس بشرط فى اجتماعهم
ولا مجيئهم بل متى شهد وا بالزنى متفرقين ولو واحد ابعد واحد وجب الحد و
قال احمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس
واحد شهد وابه سمعت شهادتهم وان جاؤا جماعة متفرقين فصل ولو اقر
بالزنى ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول
مالك فى ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا فى السرقة والشرب وقال لا يقبل
رجوعه الا ان يرجع لشبهة تعذر بها فصل واتفقوا على ان تحريم اللواط فانه
من الفواحش العظام وهل يوجب الحد فقال الثلاثة يوجب الحد فقال الثلاثة
يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعذر فى اول مرة فان تكرر منه قتل واختلفوا
اى الثلاثة فى صفة الحد فقال مالك والشافعي فى احد قوليه واحمد فى اظهر
رواتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي فى قوله الاخرى
وهو الراجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى

البكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة على اللوط لا تثبت الا باربعة

كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين فصل ومن اتى بهيمة قال ابو حنيفة و

مالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلثة اقوال احدها

انه يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او

ثيبا والثالث يعزر وهو الراجح المفتى به وعن احمد روايتان التي اختارها

جماعة من اصحابنا انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال لا يذبح بحال

وقال ابو حنيفة ان كانت للواطئ ذبحت والا فلا ولاصحاب الشافعي ثلثة

اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما يوكل ذبحت والا فلا والثاني يذبح

مطلقا والثالث عكسه وقال احمد يذبح سواء كانت له او لغيره وسواء

كانت مما يوكل لحمها او لم يكن وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ

الاكل منها او لغيره ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل هو منها وياكل غيره وقال مالك

يوكل منها هو وغيره وقال احمد لا ياكل منها هو ولا غيره ولاصحاب الشافعي

قولان اصحهما يوكل مطلقا العقد ما يقتضي التحريم به فصل واتفقوا على انه

اذا عقد على محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل واختلفوا فيما لو وطئ

في هذه العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطيها

عالما بالتحريم فقال مالك والشافعى واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة
الكوفى يعزر ولو استاجر امراة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق الا ما يحكى عن
ابى حنيفة انه قال لا حد عليه ووطى امة المزوجة هل يجد قال ابو حنيفة ومالك
والشافعى لا يجب وعن احمد روايتان فصل اتفقوا الائمة على ان شهود الزنى اذا
لم يكملوا اربعة فانهم قذفة يحدون الا فى قول الشافعى واتفقوا على انه
اشهد اثنان انه زنى بها مطاوعة واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد
منهما ولو شهد اثنان على انه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان انه زنى بها فى
زاوية اخرى قال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال
مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحد فصل والشهادة فى القذف والزنى و
شرب الخمر تسمع فى الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة قال ابو حنيفة لا
تسمع فى ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يكن تاخيرها لبعدهم عن الامام وقال
الثلاثة تسمع ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع اقراره
بذلك الا فى شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع اقراره فى الكل فصل الحاكم
اذا حكم بشهادة ثم بان بان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة لا
ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت

البينة على الشرب او السكر فيضمن لتفريطه وقال الشافعي عليه ضمان والحصل ما
حصل من اثر الضرب وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه
قال ابو حنيفة ارش خطاء الامام في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك و
عنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر فصل اتفق الائمة على انه لا يجوز
للرجل ان يطاء جارية زوجته وان اذنت له فهل يجب الحد بذلك مع العلم
بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال ان ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال
علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعي لحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد
يجلد مائة جلدة فصل هل للسيد ان يقيم الحد على عبده او امته ام لا قال مالك
في المشهور عنه والشافعي احمد له ذلك اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
في الزنى او القذف او الخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك واحمد ليس
للسيد القطع ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان اصحهما في الروضة ان له في
ذلك الاطلاق للخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس له ذلك في الكل بل
يرده الى الامام ان كانت الامة مزوجة وقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها
بحال بل هو الى الامام او نائبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل حال فصل
المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج

ويقول

و تقول اكرهت او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا يجب عليها الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل
قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة و شبه ذلك
مما يظهر معه صدقها

باب القذف

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار
اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنى او حرة بالغة مسلمة عاقلة
عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنى بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب
المقذوف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وحد العبد
في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الاوزاعي حد العبد مثل
حد الحر ولا يحد الحر في قذف العبد عند كافة الفقهاء وحكى عن داود قاذف
الامة والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر ان الحد يسقط
عنه وان القاذف اذا لم يتب لم يقبل له شهادة

فصل

واختلفوا فيما لو قذف
جماعة فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء
قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات والشافعي قولان اظهرهما يجب لكل واحد
حد وعن احمد روايتان المشهورة عند اصحابه وعن هي قول قديم للشافعي
انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد

حد والثانية ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد فصل والتعريض
لا يوجب الحد عند ابي حنيفة وان نوى به القذف وقال مالك يوجب
الحد على الاطلاق وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد و
عن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي
فلو قال للعربي يا نبطي او يا رومي او يا فارسي او للفارسي يا رومي يا فارسي
ولم يكن في اباته من هذه صفة فعليه الحد عند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا حد عليه فصل وحد القذف عند ابي حنيفة حق الله عز وجل
فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي
هو حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه وان تبرى منه ويورث
عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم
يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق الادمي
فصل ولو قال القاذف للمقذوف انت عبد فقال المقذوف بل انا حر فان
كان المقذوف ظاهر الحرية فالكلام ان القاذف يحتاج الى بينة على قوله
وان كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه انه عتق فانه يحتاج الى البينة
وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعي قولان اصحهما لا

يجد **فصل** وحد القذف موروث عند مالك والشافعى غير ان مذهب
الشافعى فيمن يرثه ثلاثة اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنساء
والثانى ذوو الارحام فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء
وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت المقذوف **باب السرقة** واختلف
الائمة فى نصاب السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة دراهم او قيمة
احدهما وقال مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه ربع دينار او ثلاثة
دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم وقال الشافعى هو ربع دينار من الدراهم
او غيرها واجمعوا على ان الحرز معتبر فى وجوب القطع ثم اختلفوا فى صفته
فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشىء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال
مالك والشافعى واحمد هو مختلف باختلاف الاموال فالعرف معتبر فى
ذلك واختلفوا فى القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعى
واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة وقال ابو
حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق فيه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا
على الشجر ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة ومالك والشافعى يجب عليه قيمته
دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب

قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي
واحمد يقطع اذا بلغت قيمة نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع فصل اتفقوا الائمة على انه اذا اشترك
جماعة في سرقة تحصل الكل واحد منهم نصابان على كل واحد منهم القطع فان
اشتركوا في سرقة نصاب قال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك
ان كان مما يحتاج الى معاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن للواحد الانفراد
بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشئ اخذه لم يقطع احد منهم الا
ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم
القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجة
ونحوها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه سواء اشتركوا في اخراجه
من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شئ منه فصار مجموعه
نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخرج المتاع وناوله الاخر
وهو خارج الحرز ورمى اليه واخذه قال مالك والشافعي واحمد القطع على
الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولا يخرج الباقون شيئا ولا عاونوا

في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي
لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما فقرب المتاع الى النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال
مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان
وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا
وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر فاخرج المال فللشافعي قولان اصحهما
لا قطع فصل ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما
لا قطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع والنباش قال مالك والشافعي واحمد يقطع وقال ابو حنيفة وحده لا
يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا قال الشافعي واحمد يقطع
وقال مالك وابو حنيفة لا يقطع فصل ومن سرق اولا قطعت يده اليمنى
ثم ان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك و
الشافعي انه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية

الاخرى عن احمد فصل وهل تثبت حد السرقة باقرار السارق مرة قال ابو حنيفة

ومالك والشافعي باقراره مرة وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال

ابو يوسف فصل اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت باقية فانه يجب ردها

وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا ان تلف المسروق قال ابو

حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع

واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع

والغرم ان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان

فيقطع ويغرم القيمة فصل وهل يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر

فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة مال الاخر سواء سرق من بيت خاص

لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق

من حوض خاص للمسروق منه فان سرق من بيت سكنا فيه فلا قطع وللشافعي

اقوال احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث

يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال

الاخر ان كان محرزا عنه وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والاخرى

لا يقطع واحد منهما مطلقا واتفق الائمة على انه لا يقطع الوالد وان

علوا

او احدهما فقال ابو حنيفة

علوا فيما سرقوا من مال اولادهم واختلفوا فى الولد اذا سرق من مال ابويه
حنيفة والشافعى واحمد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه
لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة
لا يقطع من سرق من ذى رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعى واحمد
يقطعون فصل واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه ثم اختلفوا
فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعى يقطع
واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه
ليلا قطع او نهارا لم يقطع وقال مالك من سرق ما كان فى الحمام مما يحرس
فعليه القطع او مما لا يحرس وكان فى الحمام موضوعا فلا قطع عليه ومن
سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك و
الشافعى واحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق او المغصوبة
من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق
العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع الاول
قطع الثانى وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعى واحمد لا يجب
القطع على السارق ولا السارق من الغاصب فلو ادعى السارق ان ما اخذه

من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل
حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق
الظريف وعن احمد روايتان احديهما لا يقطع والاخرى يقطع وعنه رواية
اخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان
معروفا بالسرقة قطع فصل هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه
المال قال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى
المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي رواية عن احمد ولو قتل رجل رجلا
في داره وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة
لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال مالك
والشافعي واحمد عليه القصاص الا ان ياتي ببينة ولو سرق من المغنم و
هو من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في المشهور
عنه يقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا
على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع فصل والصيود
المملوكة المسروقة من حرز هل يجب فيها القطع قال مالك والشافعي واحمد
يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء

كان

179

كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كل ما اصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته
نصابا قال مالك والشافعي واحمد نعم يجب القطع وقال ابو حنيفة لا يجب
القطع في الخشب الا في الساج والابنوس والصندل والقنا فصل واجمعوا
على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح الا
طراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم فاذا عاد ثانيا و
وجب عليه القطع فانه يقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم يحسم واذا
لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك اذا كان اشل لا
نفع فيه يقطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق و
ان كان اشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة
انها اذا قطعت وحسمت رقى دمها فانها تقطع وان قالوا لم يرق دمها و
يؤدي الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا فيما اذا غلط القاطع فقطع
اليسرى عن اليمين فقال ابو حنيفة ومالك يجزي ذلك وقال الشافعي
واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي
اصحها القطع وروايتان عن احمد فصل واختلفوا فيما اذا سرق نصابا

ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره فهل يسقط القطع ام لا قال ابو حنيفة
يسقط وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط سواء كان قبل الترافع او بعده
فصل ولو سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه قال ابو حنيفة لا يقطع
وقال مالك والشافعي واحمد يقطع والمستامن والمعاهد اذا سرقا وجب القطع
عليهما عند مالك واحمد قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يسقط فصل واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب
على عظم جنايتهم واثامهم لا قطع عليهم باب قطع الطريق اختلف الائمة في
حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب المذكور
في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد في القتل
والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس واختلف القائلون
بانه على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان
شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه ان يصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فاذا قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان اخذوا
لا لمسلم

لا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذ
وا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يمو
توا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الامام
فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا قوة
نفاه فحاصله انه يجوز عنده للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذ
وا مالا عزرهم على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا
من البلد الذي كانوا فيها الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة
مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او يا
خذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا
هربوا ليقام عليهم الحد ان توا حدا او عن احمد روايتان احديهما كهذا والاخرى ان
يشردوا فلا يتركوا ياوون الى بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا مالا يقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال فالا يجب
قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا المال فالا يجب قتلهم حتما والصلب
عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم ثم يقتل ومدة الصلب

عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم
واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحاربين فاعتبره ابو حنيفة والشافعي و
احمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل ولك حنذو
كان بعضهم عونا وردءا فهل يجري عليهم احكام المحاربين ام لا قال ابو
حنيفة ومالك واحمد الردء حكمهم في الجميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب
على الردء غير التعزير والحبس والتغريب ونحو ذلك فصل اتفق الائمة على
ان من شهر السلاح مخيفا للطريق خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث
فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه احكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن
فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء وقال ابو حنيفة
لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع قطاع الطريق
امراة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت المال قال مالك والشافعي واحمد تقتل
حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال فصل واتفقوا على ان من
قتل واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي المقتول والماخوذ
منه فانه غير موثر في اسقاط الحد عنه ومن مات منهم قبل القدرة عليه
سقط عنه الحد وحد الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال

والجراح

والجراح الى ان يعفي لم عنها ولو شرب رجل الخمر وزنا وسرق وحب قتله في المحاربة او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل عليها وعلى غيرها لانها الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل لانها حقوق الادميين وهي مبنية على غير المسامحة وقال الشافعي يستوفي جميعها من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان فصل واما غير المحارب من الشربة والزناة والسراق فاذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة وهو الاصح وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي الزمان فصل من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل فهل يقبل شهادته قال مالك والشافعي لا يقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال

ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي
قولان كالمذهبين باب حد الخمر اجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب
قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير
العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واختلفوا فيه اذا مضى عليه
ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصير
خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده وقال احمد اذا مضى على العصير
ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف
زبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا
وفي شربه الحد سواء كان من عنب او تمر وزبيب او حنطة او شعير
او ذرة او ارز وعسل او لبن او نحو ذلك سواء كان نيا او مطبوخا
الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله و
كثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخ
ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب
ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال

بقيعا

يفتنا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه وبحد فيه فصل واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال مالم يسكر فان اسكر حرم كثيره وقليله فصل والفقاع حلال يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلي فى الكافى فانه علم من شانه انه لا يسكر كالفقاع فلا باس به وان غلا لان العلة فى التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها اما اذا اتى على العصير ثلثا فقال اصحابنا يحرم وان لم يغل للخبر فصل واختلفوا فى حد السكر فقال ابو حنيفة السكران من لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعى واحمد من يخلط فى كلامه خلاف عادته فصل واختلفوا فى حد الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعى اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين وراجح الخمر فى الثمانين وهذا فى حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن الشافعى انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب فصل ولو وافق لشرب الخمر ولم يظهر منه ريحها قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعى واحمد يحد وان وجد منه

ما مح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحد وقال مالك يحد واو
من عض بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له ان يسيغها بالخمر عند الثلاثة على كل حال
وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك واحمد
لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي قال وللشافعي اقوال
اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش
مالم يقع به الري وتحريم الخمر بعلة هي السكر وقال ابو حنيفة هي محرمة
بعينها باب التعزير وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل
ام غير واجب قال الشافعي لا يجب بل مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلحه غيره
لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فصل ولو عزر الامام
رجلا فمات منه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي
عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب تاديب
فمات قال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان
فصل وهل يبلغ بالتعزير اعلى الحدود وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة

لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راى الامام ان راى ان يزيد عليه فعل
وهل يختلف التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون وعند
الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة وعند الشافعي
واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اى عدد اداه
عليه اجتهاده وقال احمد هو مختلف باختلاف اصحابه فان كان بالوطي
شبهة في الفرج كوطي الشريك او بالوطي فيما دون الفرج فانه يزاد عنده
على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان
بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون النصاب فانه لا يبلغ به ادنى
الحدود فصل ولو وجب حدا على المريض فهل يوخر قال ابو حنيفة ان كان
رجما لم يوخر الا عن حامل وان كان جلدا اخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يوخر
مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يوخر الا الحامل حتى
تضع وان كان جلدا فان رجي البرء اخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحدود
على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان
كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب به ضغث فيه مائة

اربعين او ثمانين

عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد متفرقا بسواط

يومن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لا ضرب في حد

الا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان المحدود

مريضا اخر الى برئه **فصل** وهل يضرب الرجل قائما او قاعدا قال مالك

يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان

وهل يجرد قال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد

فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لا يجرد في الحدود

كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما

يضرب من الاعضاء قال ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه

والفرج والراس وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر

المواضع المخوفة وقال يضرب الظهر وما يقاربه **فصل** والرجل المرجوم

لا يحفر له واما المراة فقال مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة

وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل

يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على السواء فقال ابو حنيفة اشد الضرب

التعزير ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال الشافعي

واحمد

واحمد الضرب في حد الزنا اشد منه في القذف وفي القذف اشد منه في الخمر
كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم يجوز دفع كل صائل من ادمي او بهيمة
على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا
في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام
بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه
وان لم تعقل البينة ذلك فقال فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقبل منه و
يسقط عنه القود والدية وقال الماوردي في الحاوي عندي انه
يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت
اسنانه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال مالك في المشهور
عنه يلزمه الضمان **فصل** ولو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقا عينه
فقال ابو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان وعن مالك
روايتان كالمذهبين **فصل** لو ضرب في حد فمات او افضى الى الهلاك قال
مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل
حاصله انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب او النعال

لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان اصحهما لا ضمان فصل
وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه ان ضرب بالنعال او اطراف الثياب ضربا
لا يجاوز الاربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة
على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام
دون بيت المال فصل قال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على ارباب
البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمان عليه
وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون معها راكبا او قايدا او سايقا
او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا او نهارا واتلفت الدابة شيئا وصاحبها
عليها قال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفت بيدها او فيها فاما ما اتلفته
برجليها فان كان بوطيها ضمن الراكب وان رمحت برجلها فان كان
بموضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب
او الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بماذون فيه
كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه
ضمن وقال مالك يدها وفيها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك
اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها لسبب من همز او ضرب

دون ارش

وقال الشافعي تضمن ما تلف بفمها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان
من قائدها وراكبها او سائقها السبب او لم يكن وما اتلفته برجلها و
صاحبها عليها فلا ضمان عليه وما اتلفته بفمها او يدها ففيه الضمان ومن
له هرة معروفة بالكل الطيور فارسلها فاكلت طيرا ضمنه ليلا كان او نهارا
وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان
له كلب عقور فارسله فاتلف شيئا وجب عليه كتاب السير اتفق الائمة
على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا
على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا
ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا وانفقوا على ان لم من
يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الجمعان
وجب على المسلمين الحاضرين الثبات حرم عليهم الفرار الا ان يكون متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد مع الثلاثة او المائة مع ثلثمائة
فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه
يجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فصل واختلفوا هل من شرط

الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نعم وقال مالك لا
وموضع الخلاف اذا تعيّن الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه
موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا فصل واختلفوا في جواز اطلاق
مواشي اهل الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام
وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان و
يحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لماكله فصل
نساء الكفار اذا لم يقاتلوا فلا يقتلن بالاتفاق الا ان تكون ذوات راي
والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع ان كان لهم راي وتدبير
قتلوا بالاتفاق وان لم يكن لهم راي ولا تدبير فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز قتلهم وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم ومن لم يبلغه الدعوة
هل على قاتله الدية قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا وقال الشافعي نعم على
قاتله الدية فان كان نصرانيا او يهوديا فثلث الدية او مجوسيا فثمانمائة
درهم فصل واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قرب دارهم منا لم
يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلوا ويلتمس غرّتهم ومن بعدت دارهم فالدعوة

احوط

اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة نحن ان يدعوهم الامام
الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان لم يبلغهم الدعوة فلا ينبغى
للامام ان يبدءهم وقال الشافعى لا اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة
اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والجوز لم تبلغهم الدعوة
فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل ذلك فعلى
عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك
ان الحكم كذلك فصل امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار عند
الشافعى وابى حنيفة فالصبى والمجنون لا يصح امانهما وقال مالك واحمد
يصح امان الصبى المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن شخصا او مدينة
عند مالك والشافعى واحمد ومضى امانه الا ان يكون ماذون له فى القتال
فصل واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين
الرمى فيقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهما مسلما فى هذا
الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة والشافعى قولان
احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والكفارة وعن احمد روايتان كالقولين
اظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة فصل اذا ابدء مسلم فطلب المبارزة لم

لم يكره ذلك وقال ابن هبيرة من الشافعية يكره والمستحب ان لا يبارز الا
باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة يحرم الا ان يكون
المبارز في منعه فصل في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان قال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا على
انه لو قتل الاسير قاتل وهو في الاسر لم يجب على القاتل شئ بل يعزر
وقال الاوزاعي يجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل يرق
بالاسلام للشافعي قولان فصل لو اسلم كافر قبل اسره عصم نفسه عند الثلاثة
وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما
كان له من العقار في دار الحرب يغنم وامتعته فان كان في يده او بيد
مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم ولو دخل حربي دار الاسلام
لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز سبيهم
باب قسم الغنيمة والفيء اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من
مال المشركين بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعوضه فان
كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام

او لم يشترط عند الشافعي واحمد انما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل
المشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشترطه
الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال
ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله
عليه وسلم فهو خمس لله وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد
وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى وكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالنصرة وبعده لم ولا انما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه
ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص
دون شخص ولكن النظر فيه الى راي الامام يصرفه فيما يرى وعلى
من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والغنيمة
والخراج والجزية وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق ولم يسقط حكمه بموته وسهم
الرسول النبي من هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل

وانما هو مختص ببنى هاشم و بنى المطلب لانهم ذو القربى و قد منعوا
من اخذ الصدقة فاب محل لهم هذا الغنيمة و فقيرهم فيه سواء الا ان للذكر
مثل حظ الانثيين و لا يستحقه اولاد البنات منهم و سهم لليتامى و سهم
للمساكين و سهم لابناء السبيل و هولاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة
لا باليتم ثم اختلفوا فى سهم الرسول صلى الله عليه و اله و سلم الى من يصرفه
فقال الشافعى يصرف الى المصالح من اعداد السلاح والكراع و عقد القناطير
و بناء المساجد و نحو ذلك فيكون حكم حكم الفئ و عن احمد روايتان
احديهما كهذا المذهب و اختارها الخرقى و الاخرى يصرف فى اهل الديوان
وهم الذى نصبوا انفسهم للقتال و انفردوا بالثغور لسدها فيقسم فيهم
على قدر كفايتهم فصل و اتفقوا على اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على
من شهد الواقعة بنية القتال و هو من اهل القتال و ان للراجل سهم
واحد و اختلفوا فى الفارس فقال مالك والشافعى و احمد ان له ثلاثة
اسهم سهم و سهمان للفرس و قال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم له
و سهم للفرس قال القاضى عبد الوهاب القول بان للفرس سهمان
قال به عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب رضى الله عنهما و لا مخالف لهما فى

الصحابة

الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن
الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل
مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل و
ابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة
غير ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد وحكى عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد
على ذلك ووافقه ابو يوسف وهو رواية عن مالك والفرس
سواء كان عربيا او غيره يسهم له وقال احمد للفحل سهمان وللبرذون
سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا سهم الا للعربي فقط وهل
يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال احمد يسهم
له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال
قال مالك لا سهم لفرسه واختلف ما اذا مات في القتال او بعده فانه
يسهم لما او به قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فصل واختلف الائمة

هل ملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي
واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه قال ابو هبيرة الاحاديث الصحيحة تدل
على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد فصل واتفقوا
على انهم اذا غنموا الغنيمة وسار بها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد
في ذلك حصة فان اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة
في دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة يسهم
لهم ما لم تخرج الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد لا يسهم
لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما لا يسهم لهم والثاني يسهم لهم
وهو الاصح واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي
او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم
وقال مالك ان راهق الصبي او اطاق القتال او اجازه الامام يكمل له السهم
وان لم يبلغ فصل وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم
يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذ

القسمة

الغنيمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان الذي يكون في دار الحرب
هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه
الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى برد
ما فضل اذا كان كثيرا فان كان نزرا فقولان اصحهما يرد ويحكى عن مالك
ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فصل لو قال الامام من اخذ شيئا
فهو له قال ابو حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل
وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة
الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده
من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد
هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ
والحيازة بالاتفاق فصل واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى
بين القتل وبين الاسترقاق واختلفوا هل يخير فيهم بين المن والفدا
وعقد الذمة قال الثلاثة هو مخير بين الفداء بالمال او بالاسارى
وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون

احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا فصل لو اسروا اسيرا
وحلفه المشركون انه لا يخرج من دارهم ولا يهرب على يخلوه يذهب ويجي
قال مالك يلزمه ان يفي لهم ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه ان
يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره وقال ابو حنيفة فصل الاراضي
المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانمها ام لا قال ابو حنيفة
الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم
الخراج او بين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج
وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وعن مالك
روايتان احدهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها
وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين قال الشافعي يجب على الامام
قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم
فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام يفعل فيها ما يراه
الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي والثالثة تصير
وقفا بنفس الظهور فصل واختلف الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح
عنوة فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير

قفيز

قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير
درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب
كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي
وهو ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه
عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من
قال ثمانية وقال احمد ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد
عشرة وقال الشافعي في العنب كقولهم في النخل واما جريب الزيتون فقال
الشافعي واحمد فيه اثنى عشر درهما وابو حنيفة ولم يوجد له نص في ذلك
وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض
من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل
الخبرة وقال ابن هبيرة في الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف
في الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا في ذلك
على ما وضعه واختلاف الروايات عن امير المومنين عمر في ذلك
كله صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي فصل واختلف الائمة هل يجوز
للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المومنين عمر بن الخطاب

او ينقص منه وكذلك فى الجزية فان الامام اباحنيفة فليس عنه نص
فى ذلك لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج
بوضع عمر قال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها عليها
بحسب الطاقة وان لم يطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعى انه يجوز
للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احدهما يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم يحتمل والثانية
يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز لا الزيادة
ولا النقصان واما مالك فهو على اصله فى اجتهاد الائمة على ما يحتمله
الارض مستعينا باهل الخبرة به فصل وقال ابن هبيرة لا يجوز ان يضع
على الارض ما يكون فى هضمة لحقوق بيت المال ورعاية لاحاد الناس
ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحملها لها من ذلك ما لا يطيق
سدا للباب على ان تحمل الارض من ذلك ما لا يطيق وارى ان ما قاله
ابو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال اى

ان

ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان و من الثمار الثلث **فصل** هل فتحت
مكة صلحا او عنوة قال ابو حنيفة و مالك واحمد فى اظهر روايتيه
عنوة و قال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى صلحا **فصل** لو صالح
قوم من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية اذا
اسلموا سقط عنهم وكذا اذا اشتراه منهم مسلم و بهذا قال الشافعى و
قال ابو حنيفة لا يسقط خراج ارض باسلام اهله ولا بشرى المسلم **فصل**
هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم
قال مالك واحمد لا يستعان منهم و لا يعاونون على الاطلاق و قال
مالك الا ان يكونوا خدماء للمسلمين فيجوز و قال ابو حنيفة يستعان
بهم و يعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب و
الجارى عليهم وان كان حكم الشرك هو الغالب كره و قال الشافعى
يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة و يكون بالمشركين
كثرة والثانى ان يعلم من المشركين حسن راى فى الاسلام و ميل اليه
و متى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم **فصل** وهل يقام الحدود فى
دار الحرب على من يجب عليه فى دار الاسلام قال مالك نعم تقام فى

كل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد
سواء كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا زنى او
سرق او شرب الخمر او قذف حد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او شرب او قذف الا ان يكون بدار
الحرب امام فيقيمه عليه بنفسه قال الشافعي ومالك لكن لا يستوفى في دار
الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار
الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول
وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب وان دخل دار
الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل
فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطاء فصل هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا استشهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم
لهم حتى يقاتلوا وللشافعي قولان احدهما انه لا يسهم لهم وان قاتلوا فصل
وتصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح
سواء كان بجعل او اجارة او يتبرع وسواء تعين على المستنيب ام
لا يتعين على المستنيب وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد

مستغنيا

مستغنيا على النائب كالعبد والامة فصل قال مالك ولا يا بس بالجعائل
في الثغور مضى الناس على ذلك وفداى القاعد الى الخارج مائة
دينار في بعثنا بايام عمر رضى الله عنه فصل واتفقوا على انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطاء جارية من السبى قبل القسمة واختلفوا
فيما يجب عليه اذا وطيها فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة و
لا تثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقوبة
عن الاصابة قال مالك هو زان يجد وقال الشافعي واحمد لا حد
عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة
هل تصير ام ولد قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصير فصل
لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء انفسهم في
الماء والثاني قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين
ان لم يرجوا النجاة لا في الالقاء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين
الصبر والالقاء وقال احمد ان رجوها في الالقاء او في السفينة فعلوا
وان استوى الامران فعلوا ما شاؤوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما و
غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة

ولهذا قال محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك فصل ولو ند
بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي مغيرا ما ان قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال
الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه
خاصة فصل هدايا امراء الجيوش هل يختصون بها او يكون كهيئة مال
الفيء قال مالك يكون غنيمة يكون فيها الخمس وكذا ان اهدى الى امير
من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى
رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها ويكون له دون
اهل العسكر رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما
احدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك
ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا
اهدى احد الى الوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا او باطلا فحرام
على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد
الزمه الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل
حرام فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضيلا او

شكرا

شكراً فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقة فان لا يبيعه عندي غيره
الا ان يكافئه عليه بقدر ما يبيعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه
وليس بالبلد الذي به سلطاناً شكراً على احسانه كان منه فاحب
ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكا
فاة فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه وعن احمد روايتان احدهما
احدهما لا يختص لها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى
يختص بها الامام فصل واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها
اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن لا له فيها حق هل يحرق
رحله ويحرق سهمه قال الثلاثة لا يحرق رحله ولا يحرق سهمه وقال
احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان
وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه
روايتان فصل اما الفيء وهو ما اخذ من المشركين لاجل كفرهم
بغير قتال كالجزية الماخوذة على الرؤس واجرة الارض الماخوذة
باسم الخراج او ما تركوه فزعاً وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال كافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا

فی بلاد المسلمین او صولحوا علیه هل یخمس ام لا قال ابو حنیفة واحمد فی
المنصوص عنه هو للمسلمین کافة فلا یخمس بل جمیعه لمصالح المسلمین وقال
مالک کل ذلک فی غیر مغنوم یصرفه الامام فی مصالح المسلمین
بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعی الخمس وقد کان ذلک لرسول الله
صلی الله علیه وسلم وما الذی یصنع به بعده قولان احدهما للمصالح
والثانی للمقاتلة واما الذی یخمس منه قولان الجدید انه یخمس جمیعه
وهی روایة عن احمد والقدیم ان لا یخمس الا ما یترکوه فزعا وهربوا
باب الجزیة اتفق الائمة علی ان الجزیة تضرب علی اهل الکتاب وهم
الیهود والنصاری وعلی المجوس فلا یوخذ من عبدة الاوثان
مطلقا واختلفوا فی المجوس هل هم اهل الکتاب او لهم شبهة کتاب فقال
الثلاثة هم لیسوا اهل الکتاب وانما لهم شبهة کتاب وعن الشافعی قولان
واختلفوا فیمن لا کتاب له ولا شبهة کتاب کعبدة الاوثان من العرب
والعجم هل یوخذ منهم الجزیة ام لا فقال ابو حنیفة یوخذ من العجم
منهم دون العرب وقال مالک یوخذ من کل کافر عربیا او عجمیا الا
مشرکی قریش خاصة وقال الشافعی واحمد فی اظهر روایتیه لا یقبل الجزیة

من عبدة

من عبدة الاوثان مطلقا فصل واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة
بالاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما و
عن احمد رواية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة و
عنه رواية ثالثة انه يتقدر بالاقل منها دون الاكثر وعنه رواية
رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا
الحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغني
والفقير جميعا اربعة دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما و
قال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط
فصل واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شئ
له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تؤخذ منه شئ وقال الشافعي
في عقد الجزية على من لا كسب له ولا تمكين من الاداء قولان احدهما
يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر ولا يخرج واذا اقر فما حكمه
فيه اقوال احدهما لا يؤخذ منه شئ والثاني يجب الجزية وتحقق
ذمته بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث اذا حال الحول ولم

بين لها الحق بدار الحرب فصل واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه جزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا يسقط وهل يجب باخر الحول ام باوله قال ابو حنيفة يجب باوله المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى مضى السنة فان مات في اثناء السنة قال ابو حنيفة واحمد يسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فصل لو وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يسقط عنه الجزية باسلامه وكذا لو كان عليه جزية سنين لم يؤدها ثم اسلم قبل ادائها فانها تسقط عنه وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية الا انها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل يسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام يجب جزية السنين قال ابو حنيفة يسقط بل يجب جزية السنين فصل واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الشافعي في عقد الجزية عليهم طريقان احدهما وهو الذي اورده جماعة

انه يبنى على الخلاف فى جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم
والا فلا لحاقا لهم بالنساء والصبيان والثانى القطع بالضرب لانها بمثابة
كراء الدار فيستوى فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيف ما
قدر الضرب وهو المنصوص قال النووى والمذهب وجوبها على
زمن وشيخ هرم واعمى والراهب واجير وظاهر كلامه فى الروضة
ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء **فصل** واختلفوا فى
نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من ر
جالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك
والشافعى لا يوخذ من نسائهم ولا من صبيانهم بل هو تغلب كغيرهم
فى ذلك سواء وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ
من رجالهم **فصل** واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفى
لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط فى ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت
المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المراة من المشركين
اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء
منهم مسلما رده فانها لا ترد ثم اختلفوا فى مهرها فقال ابو حنيفة

و مالك والشافعي لانه دمهرها ايضا و للشافعي قولان اصحهما لا يجب

فصل اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد الاسلام هل يوخذ منه شئ

قال ابو حنيفة لا يوخذ منه الا ان يكونوا ياخذون منا و قال مالك

واحمد يوخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله بامان و لم يشترط

عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه و قال الشافعي ان شرط

عليه الاخذ جاز اخذه والا فلا و من اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان

لم يشترط فصل لو اتجر الذمي من بلد الى بلد قال مالك يوخذ منه

العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا و قال الشافعي لا يوخذ منه الا

ان يشترط و قال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر و

اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه

في ذلك كنصاب مال المسلم و قال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة

دنانير وللذمي عشرة دنانير فصل واختلفوا فيما ينتقض به عهد

الذمي فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية و

بامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها و قال ابو حنيفة

لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة و يحاربوا بها و يلحقوا بدار

الحرب

الحرب فصل اذا فعل احد من اهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف
عنه مما ضرر على المسلمين او احادهم فى نفس او مال وذلك ثمانية
اشياء الاجماع على قتال المسلمين او يزنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح
او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او ياتى المشركين جاسوسا
او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل
مسلما او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمى بهذه الاشياء الثمانية
ام لا قال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية ولا بالامرين المذكورين
الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع او يحاربون او يلحقون
بدار الحرب وقال الشافعى فاما الذمى المسلمين ينتقض عهده سواء
شرط عليه تركه فى عقد الذمة او لم يشترط فان فعل ما سوى
ذلك من السبعة الباقية وان لم يشترط عليه الكف عن ذلك فى
العقد لم ينتقض وان شرط ففى ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض
وهو الراجح والثانى لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة
بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم
من اصحابه ينتقض عهده وعن احمد روايتان احدهما ان عهده

سينقض بالاشياء الثمانية المذكورة سواء شرطت عليهم او لم يشرط
والثانية لا ينقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجراء احكامنا عليه
او لحدهما فصل وان فعل احدهم ما فيه غضاضة و نقيصة على الاسلام
و ذلك او بعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى
او ذكر كتابه المجيد او يذكر دينه القويم او ذكر كتابه المجيد
او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا قال احمد ينقض سواء
شرط تركه ذلك او لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله او رسوله
او دينه او كتابه بغير ما كفروا به كان نقضا سواء شرط تركه او لم
يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي حكم حكم ما في المسلمين وهي الاشياء
السبعة وذلك انه ان لم يشترط في العقد لم ينتقض به العقد وان
شرط فعلى الوجهين وقال ابو اسحق المروزي حكمه حكم الثلاثة
الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين
والاجماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينقض العهد بشيء من ذلك
وانما ينقض بالامرين اللاحقين ان يكون لهم منعة يقدرون

معها

معها على المحاربة او يلحقون بدار الحرب فصل واختلفوا فيمن انقض
عهده من اهل الذمة ماذا يصنع به وقال ابو حنيفة متى انقض عهد
ابيح قتله متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال الشافعي
في اظهر قوليه واحمد لا يرد من انقض عهده منهم الى مامنه بل الامام
فيه بالخيار بين الاسترقاق او يقتل فصل هل يمنع الكافر من د
خول الحرام ام لا فقال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه
مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال الشافعي ومالك واحمد يمنع ويجوز
عند ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر
الحربي او الذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
والمخالفيها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد
يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا او باذن المسجد الحرام من المساجد
فقال ابو حنيفة يجوز دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد
لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة لهم دخولها بحال فصل واتفقوا على
انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام

المشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها

واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو
قدر ميل او اقل لم يجز فيه احداث ذلك وان كان ابعد من ذلك
جاز ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شيء او انهدم
فهل يجدد بناءه ام لا او يرام قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز
ذلك وشرط ابو حنيفة في جواز ذلك ان يكون الكنيسة في ارض فتحت
صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال احمد في ظهور الروايتين وهي التي
اختارها اكثر اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري
وابي علي بن ابي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى
عليه الخراب وعنه رواية اخرى جواز ذلك على الاطلاق في كتاب الاقضية
لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق
الاحكام لا يجوز ولايته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد
ومنهم من اجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة
في الافصاح والصحيح في هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عنى به

من كان

من كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب لان بعد التي اجتمعت
الامة على ان كل واحد منهم يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول
الله صـ فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يسع في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالسنة بعثه صلى الله عليه وسلم
ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط
الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وداب له فيه سواه وانتهى
وانتهى الامر من هولاء الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم
وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه
الحق وانما على القاضي في اقضيته مما يأخذه عنهم من اقوالهم وعن الواحد
عنهم فانهم في معنى من كان اجتهاده الى قول من قاله وعلى ذلك
فانه اذا اخرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان
اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف
يرجح ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم
فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان
يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلدة لم يعرف

فيها الا مذهب امام واحد منهم اوكان ابوه او شيخه على مذهب
واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احضر
عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الفقهاء الثلاثة بصحة
نحو التوكيل بغير رضاء الخصم وكان الحاكم حنيفا وعلم ان مالكا
والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل
عن ما اجتمع عليه هولاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
بمجرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده
فاني اخاف عليه هذا من الله عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه وانه
ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان
القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته
مع علمه ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك اذا كان القاضي
شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منع
عني من بيع شاة مذكاة فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه
بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافها وكذلك ان كان القاضي
حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه فقال الاخر كان له على

199

مال مقضية فقضى عليه بالبراة و قد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه
منا و امثاله تمام حجى لا كثرو ن فيه عندى اقرب الى الاخلاص و
اراح فى العمل و مقتضى هذا ان ولايات الاحكام فى وقتنا هذا صحيحة
و انهم قد سد وا ثغرا من ثغور الاسلام سدة فرض كفاية و لو
اهملت هذا القول و لم اذكره و مشيت على الطريق التى يمشى عليه
الفقهاء يذكر كل منهم فى كتاب صنفه او كلام قال انه لا يصح ان يكون
قاضيا الا من الاجتهاد ثم يذكر من شروط الاجتهاد اشياء ليست
موجودة فى الحكام و هذا كالاستحالة و التناقض و كانه تعطيل الحكام
و سد الباب الحكم و هذا غير مسلم بل الصحيح فى المسئلة ان ولايات
الحكام جائزة و ان حكوماتهم صحيحة نافذة والله اعلم فصل المراة هل
يصح ان تلى القضاء قال مالك الشافعى و احمد لا يصح و قال ابو حنيفة
يصح ان تكون قاضية فى كل شئ يقبل فيه شهادة النساء يقبل فى كل شئ
الا فى الحدود الجراح و قال ابن جرير الطبرى يصح ان تكون قاضية كل فى
كل شئ و اتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضى عبدا فصل القضاء
هل هو فرض من فروض من الكفاية لم لا قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى

نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال
احمد فى اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول
فيه وان لم يوجد غيره ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا با
لاتفاق فصل وهل يكره القضاء فى المسجد ام لا قال ابو حنيفة لا يكره
وقال مالك بل هو سنة وقال الشافعى يكره الا ان يدخل المسجد للصلوة
فيحدث حكومة فيقضى فيها فصل لا يقضى القاضى بغير ما علمه با
لاجماع وهل يجوز له ان يقضى بعلمه ام لا قال ابو حنيفة ما شاهده الحاكم
من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده وقال مالك واحمد
لا يقضى عليه اصلا وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق
الادميين والصحيح من مذهب الشافعى انه يقضى بعلمه الا فى حدود
الله عز وجل فصل وهل يكره للقاضى ان يتولى الشراء والبيع بنفسه
ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعى واحمد يكره و
طريقه ان يوكل فصل اذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصم لاختلاف
لغتهما فلا بد للقاضى ممن يترجم عن الخصم واختلفوا فى عدة من يقبل
فى ذلك وكذلك فى التعريف لمن لا يعرف وتاديه رسالة والجرح :

والتعديل

والتعديل فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه يقبل شهادة الرجل
الواحد فى ذلك كله بل قال ابو حنيفة ويجوز ان تكون امرأة وقال
الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك
لا بد من اثنين فان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه عنده رجل
وامرأتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا رجلان
فصل اذا عزل القاضى نفسه فهل ينعزل لم لا نقل المحققون من اصحاب
الشافعى ان القاضى ينبغى عزل نفسه العزل ان لم يتعين عليه وان
تعين عليه لم ينعزل فى اظهر الوجهين وقال الماوردى ان عزل نفسه
لعذر جاز او لغير عذر لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد
اعلام الامام واستعفائه لانه مأكول بعمل يجب عليه اضاعته و
على الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزلا لان العزل يكون
من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلها فصل قال الاصحاب لو فسق
القاضى ثم تاب وحسنت حالته فهل يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية وجهان اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغماء ان الاصح
فيهما العود قال الهودى فى الاشراف لو فسق القاضى والعزل ثم

تاب صار والناقض عليه الشافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان
لا ينفك غالبا من امور معصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فيجوز للحاجة
وقال الماوردى ان حدث الفسق فى القاضى واعتزل وان عجل
الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه وكان هفوات ذوى
الهيات مقالة قل من يسلم منها الا من عصم فصل اختلفوا الائمة فى سماع
شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل
الا ان يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن يسال ومتى لم يطعن لم يسال
وتسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم فى ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي
واحمد فى احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف
العدالة الباطنة سواء طعن او لم يطعن العدالة حتى يعرف لعدالة
الباطنة سواء طعن الخصم او لم يطعن وسواء كانت الشهادة فى حد
او غيره وعن احمد اخرى اختاره بعض اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر
الاسلام ولا يسال على الاطلاق وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق
فى العدالة ام لا فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد فى اشهر

روايته

رواية لا يقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجارح عالما
بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف
بهذه الصفة لم يقبل الا ببين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن
قال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه انه
لا مدخل لهن فى ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضى قال ابو حنيفة
واحمد يكفى ذلك وقال الشافعى لا يكفى حتى يقول فى تزكيته هو عدل
رضى لى وعلى وقال مالك ان كان المزكى عالما باسباب العدالة قبل
قوله فى تزكيته عدل رضى ولم يفتقر الى قوله لى وعلى فصل ولا
يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كولى او وصى عند
ابى حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا فصل اذا قضى لانسان
بحق على غائب او صبى او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعى وجهان
اصحهما نعم وقال احمد لا يحتاج الى خلافه فصل واتفقوا على ان
كتاب القاضى الى القاضى من مصر الى مصر اخر فى الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده
كتاب القاضى فى ذلك كله واتفقوا على ان الكتاب فى الحقوق المالية

جائز مقبول واختلفوا في صفة تاديته التي يقبل معها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقبل حتى يشهد اثنان انه كتاب القاضي فلان قراه
علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك في ذلك روايتان احديهما
كقول الثلاثة والاخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهور
عنده وهو قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضي في بلد واحد فقد
اختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال النسفي
ما حكاه الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقبل
وهو الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اقامة
البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية فصل واذا
حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا رضينا بحكمك فاحكم
بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال
ابو حنيفة يلزمهما حكمه والثاني لا يلزمهما الا بتراضيهما بل يكون ذلك
كالفتوى منه وهذا الخلاف في المسألة التحكيم انما يعود الى الحاكم
في الاموال فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحد و

فلا

فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فصل لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده
شاهدان انه حكم بذلك قال مالك واحمد تقبل شهادتهما و يحكم به
و قال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما و لا يرجع الى قولهما حتى
يتذكر انه حكم به فصل لو قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على
هذا الرجل بحق او بحد قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه و يستوفي في الحق
والحد و قال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل و
عن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة واحمد و هو الاصح والثاني
كمذهب مالك و لو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي
قال ابو حنيفة و مالك والشافعي لا يقبل منه و قال احمد يقبل منه
فصل حكم الحاكم لا يخرج الشيء عن ما هو عليه في الباطن و انما ينفذ حكمه
في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل و اقام شاهدين بذلك فحكم
الحاكم بشهادتهما فان كانا قد شهدا بحق و صدق فقد ذلك الشيء
للمشهود له ظاهرا و باطنا و ان كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء
للمشهود في الظاهر بالحكم واما في الباطن فيما بينه و بين الله تعالى فهو
على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج او في الاموال

هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة حكم الحاكم اذا كان
عقدا او فسخا يحيل الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم منه ظاهرا وباطنا
فصل واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه
فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه
فصل اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصية بخلاف الوكيل بالا
تفاق وثبت الوكالة بخبر الواحد عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل
الا بعدل او مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولو
قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بالف ثم اخذها منه فقال
اخذتها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك
بحق فقال بل ظلما كتاب القسمة وهي جائزة بالاتفاق
فيما يقبل القسمة اذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الائمة
هل هي بيع ام افراز قال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع
هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيع رايحته والذي
هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه الافراز

وغيره

متميزة حق حتى يجوز للكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك ان
تساوت الاعيان والصفات كانت افراز وان اختلف كانت بيعا وللشافعي
قولان احدهما هي بيع والثاني افراز والذي تقرر من مذهبه اخيرا
ان القسمة ثلاثة انواع الاول بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنية
وارض متشابهة الاجزاء فتعدل السهام ثم يقرع والثاني بالتعديل
كارض يختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انباتها وقرب مائها والثالث
بالرد بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمة الاجزاء
افراز وقال احمد هي افراز فعلى قول من يرى انها افراز يجوز عنده
قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك
فصل ولو طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر
قال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منها هو المنتفع بالقسمة
لا يقسمه وان كان الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع منهما عليه وقال
مالك يجبر الممتنع عن القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان الطالب
هو المتضرر وجهان اصحهما يجبر وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع و
يقسم ثمنه فصل وهل اجرة القاسم على قدر رؤس المقتسمين او

او على قدر الرؤوس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي
واحمد هي على قدر الانصباء وهل هي على الطالب خاصة ام عليهما فال
ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب
احمد هي على الجميع فصل واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة اذا طلبها
احدهم هل تصح ام لا قال ابو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح بالقسمة
كما يقسم الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوي والبينات اتفق الائمة على انه اذا احضر رجل وادعى
على رجل اخر وطلب احضاره من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي
فيه المدعي فانه لا يجاب سواله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا
حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما
مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد يحضره
الحاكم سواء بعدت فصل واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى
الحاضر وبينة على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب
ام لا فقال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب من قبل الحكم
عليه ولا على من هرب من قبل الحكم بعد اقامة البينة ولكن باقي:

موعص

من عند القاضي ثلاثة نفر الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاؤا لا
يفتح عليه بابه وحكى عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة
انه لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثلا ان يكون
للغائب وكيل او وصي او يكون او جماعة شركاء في شيء فيدعى
على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم
على الغائب للحاضر اذا اقام الحاضر بينة وسال الحكم له وقال الشافعي
يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد ر
روايتان احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وكذلك
اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع من
ان يحضر مجلس الحاكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا
قامت البينة على الغائب او على صبي او مجنون فهل يحلف المدعي
مع بينة او يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك يحلف وهو
الاصح من مذهب الشافعي وعن احمد ر روايتان احديهما يحلف
والاخرى لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على الحاضر بعد لين
حكم به ولا يحلف مع شاهديه فصل لو مات رجل وحلف ابنا مسلما

وابيا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه ديانه و
اقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين
انه مات واخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى واخر كلامه الكفر
فهما متعارضتان فيسقطتان فى احد قولى الشافعى فيصير كان لا بينة فيحلف
النصرانى ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان راجع الى من فى يده
المال وان قلنا يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص
وفى المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة فى جميع المسائل يقدم بينة الاسلام فصل
لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال
البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع فعندنا للاثنة وقال
ابو حنيفة اذا كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر فصل ولو كان
فى يد انسان غلام بالغ وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب
مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تميز له فالقول قول
صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه
بين الامة ولو كان الغلام من احقاقل صاحب الشافعى وجهان احدهما

كالبالغ والثاني وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير فصل و
اتفقوا على ان البينة على المدعى واليمين على من انكر ولو قال لا بينة
لى او كل بينة لى زور ثم اقام بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يقبل وقال احمد لا يقبل واختلفوا فى بينة الخارج هل هو اولى من
بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه بينة الخارج
اولى وقال مالك والشافعي واحمد فى احدى روايتيه الاخرى بينة
صاحب اليد اولى فصل وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب
اليد على الاطلاق ام فى امر مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق واما كان اذا مضافا الى سبب
لا يتكرر كالنسج فى الثياب التى لا ينسج الا مرة واحدة والنتاج الذى
لا يتكرر فبينة صاحب اليد مقدم حينئذ واما اذا ارخا كانت بينة
صاحب اليد اسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة
صاحب اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما ان
بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابى حنيفة فصل اذا
تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد لا تزوج وقال مالك تزوج بذلك ولو ادعى رجل دارا
في يد اثنان وتعارضت البينات قال ابو حنيفة لا يسقطان وا تقسم
بينهما وقال مالك يتحالفان وتقسيمانها فان حلف احدهما ونكل الاخر
قضى للحالف دون الناكل واذا نكلا جميعا فعنه روايتان احدهما
تقسيم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما
يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن
احمد روايتان احداهما يسقطان معا والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما
فصل اذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما لا تعيينه
قال ابو حنيفة ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يتعين
احدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا
شئ لهما وان نكل لهما اخذا ذلك او قيمته منه وقال مالك والشافعي
يوقف الامر حتى يكون ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما
فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج امراة تزو
وجها صحيحا قال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط
الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرايط

التي يفتقر صحة النكاح اليها وهؤان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي
عدل و رضاها ان كانت بكرا فصل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين
هل ترد اليمين على المدعي ام لا قال ابو حنيفة لا ترد على المدعى عليه
بنكوله فيما يثبت بشاهد و يمين و شاهد و امرأتين و قال مالك يرد
ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد و يمين و شاهد وامرأتين
و قال الشافعي ترد اليمين على المدعي و يقضى على المدعى عليه بنكوله
فيما يثبت بشاهد ويمين و شاهد وامرأتين و قال الشافعي ترد اليمين
على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فصل اليمين هل تغلظ بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ و قال مالك والشافعي تغلظ و
عن احمد روايتان كالمذهبين فصل لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فاقر انه
لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعياه اثنان وان كان
مدعيه واحدا قبل اقراره قال الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب
مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كان اثنين فان كان
المدعي واحدا فيه روايتان و لو شهد عدلان على رجل انه عتق
عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا يصح الشهادة مع انكار العبد و

وقال مالك والشافعي بحكم بينهما فصل لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمراة والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في الحيوة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كلما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد ان كان المتاع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهده او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما وورثة احدهما وورثة الاخر فالقول للباقي منهما وقال ابو يوسف القول المراة فيما جرت به العادة انه قد وجهها مثلها فصل من له دين على انسان يجحده اياه وقدر له على قال فهل ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ملكه وعن مالك روايتان احديهما ان لم يكن على غريمه

عيسى

غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غيره
استوفى لقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي مذهب
احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان فاكلا لما عليه او مانعا وسوا
كان له على حقه بينة او لم تكن سواء كان من جنسه او من غير جنسه
وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له
عليه بينة وامكنه اخذ الحق بالحكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ
ولو كان مقرا به ولكنه منع الحق لسلطانه فله الاخذ والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الشهادات اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح
واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على ان
القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت
النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال ابو حنيفة يثبت عقد النكاح
وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا
يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند احمد يثبت وينعقد النكاح
بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
والمختار ان الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكى عن داود

ان الشهادة يعتبر في البيع فصل والنساء لا تقبلن في الحدود والقصاص
و يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع و لا يخفى
على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن في الغالب في مثله ان
يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة
يقبل شهادتهن في ذلك كله او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في
في ذلك كله بل لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب
التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي
واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر
روايتيه يقبل شهادة امراة واحدة وقال مالك واحمد في رواية
اخرى لا يقبل اقل من امراتين وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع
نسوة فصل واختلفوا فيما يثبت به استهلال الطفل فقال ابو حنيفة
بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يثبت ارث فاما في حق الصلاة
عليه والغسل فيقبل منه بشهادة امراة واحدة وقال مالك تقبل فيه
شهادة امراتين وقال الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا
انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد تقبل في الاستهلال بشهادة

امراة

امراة واحدة فصل واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات
وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه يشترط
شهادة امراتين والشافعي يشترط شهادة اربع وعن مالك رواية
انه يقبل واحدة اذا فشى ذلك في الجيران وقال احمد يقبلن فيه
منفردات ويجزى منهن امراة واحدة في المشهور عنه فصل ولا
يقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
يقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا و
هي رواية عن احمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي يقبل في كل شيء
فصل المحدود في القذف هل يقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة
لا يقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك
والشافعي واحمد يقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد
او بعده الا ان مالكا يشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل
الحد الذي اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل والكف عن
المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال الخير عليه التقرب

باللعان من غير حد ببينة ولا غيره وقال احمد مجرد التوبة كاف
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان يقول القذف باطل حرام
ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه وتقبل
شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل
شهادة ولد الزنا في الزنا فصل واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق
وهل يحرم ام لا فقال ابو حنيفة هو حرام فان اكثر منه ردت شهادته
وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض
الصلوة ولم يتكلم عليه بسخف او فحش والنبيذ المختلف في شربه
لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وان كان يحد وقال ابو
حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة اذا لم يسكر وقال مالك هو
حرام يفسق شاربه وترد به الشهادة وعن احمد روايتان كمذهب
ابي حنيفة ومالك فصل شهادة الاعمى هل تقبل ام لا فقال ابو حنيفة
لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما هو على طريقة
السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى

او بصير

٣٠٩

٥٥

او بصير ثم عمي وقال الشافعي يقبل في ثلاثة اشياء ما هو على طريقة
الاستفاضة والترجمة والموت ولا يقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق
بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه في يده حتى يؤدي الشهادة عليه
ولا يقبل فيما عدا ذلك فصل وشهادة الاخرس لا تقبل عند ابي حنيفة
احمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا يقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال يقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة العبيد لا تقبل على
الاطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد
انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد الشهادة حال رقه
واداها بعد عتقه فهل يقبل ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال
مالك اذا اشهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه
وكذلك اختلافهم فيما يحمله الكافر قبل الاسلام والصبي قبل بلوغه
فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في المسألة العبد فصل يجوز
الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في ستة اشياء في النكاح والدخول
والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك

فى ثمانية اشياء فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق
والوقف والولادة وقال احمد بالجواز فى تسعة وهى الثمانية المذكورة
عند الشافعية والتاسعة الدخول وهل يجوز الشهادة بالاملاك من جهة
اليد بان يراه فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعية واحمد يجوز
ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن
ابى سعيد الاصطخرى انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبروى
ذلك عن احمد والثانى عن ابى اسحاق المروزى انه لا يجوز وقال ابو
حنيفة يجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة ويجوز من جهة ثبوت
اليد وبروى ذلك عن احمد وقال مالك يجوز الشهادة باليد خاصة
فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين
فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرف فيها وحوزه
له الا ان يكون المدعى قرابة او يخاف من سلطان بجا ... فصل
هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال ابو حنيفة
تقبل وقال مالك والشافعى لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين
وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة اذا لم

يوجد

يوجد غيرهم ام لا قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى لا تقبل و قال احمد
يقبل و يحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا و لا بدلا و لا كتما و لا غيرا و
انها لوصية الرجل فصل اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد و اليمين
فى غير الاموال و حقوقها ثم اختلفوا فى الاموال و حقوقها ثم اختلفوا
هل يصح الحكم فيها بالشاهد و اليمين ام لا قال مالك و الشافعى و احمد يصح
و قال ابو حنيفة لا يصح و هل يحكم بالشاهد و اليمين فى العتق ام لا قال
ابو حنيفة و مالك و الشافعى لا يحكم به و عن احمد روايتان احدهما كقول
الجماعة و الاخرى يحلف العتق مع شاهده و يحكم له بذلك و هل يحكم
فى الاموال و حقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا قال مالك يحكم
بذلك و قال الشافعى و احمد لا يحكم و اذا حكم الحاكم بالشاهد و اليمين
ثم رجع الشاهد قال الشافعى يغرم الشاهد نصف المال و قال مالك
و احمد يغرم الشاهد المال فصل هل يقبل شهادة العدو على عدوه
ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق
و قال المالك و الشافعى و احمد لا يقبل على الاطلاق و هل يقبل شهادة
الوالد لولده و الولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى

لا يقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولد من للوالدين الذكور والاناث بعدوا ام قربوا وعن احمد ثلث روايات احدها كمذهب الشافعي وغيره من الثلاثة والثانية تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالث تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه مالم يجر اليه نفعا في الغالب واما شهادة كل واحد منها على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روى عن الشافعي انه قال لا يقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لانها تهمة في الميراث فصل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين للاخر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يقبل وقال الشافعي تقبل فصل اهل الاهواء والبدع هل يقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف منهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فصل هل تقبل شهادة بدوى على قروى اذا كان البدوي عدلا ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال احمد لا تقبل

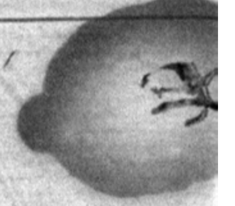
مطلقا

مطلقا وقال مالك يقبل في الجراح والقتل خاصة ولا يقبل فيما عدا ذلك
من الحقوق والتي يمكن استشهاد الخاصة فيها الا ان يكون تحملها في البادية فصل
ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم يتعين عليه جاز
له اخذ الاجرة الا على وجه في مذهب الشافعي فصل والشهادة على الشهادة
قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله عز وجل
وحقوق الادميين سواء كان في مال او حد او قصاص وقال ابو حنيفة
يقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ولا يقبل في حقوق الله عز وجل
كالحد والزنا والسرقة والشرب فيه قولان اظهرهما القبول واتفقوا
على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الاصل الا ان يكون مع
عذر يمنع شهادة شهود الاصل من مرض او غيبة يقصر في مثله مثل مسافتها
الصلوة الا ما يحكى في رواية عن احمد انه قال لا تقبل شهادة شهود
الفرع الا بعد شهود الاصل وهل يجوز ان يكون في شهود الفرع
نساء ام لا قال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز فصل
واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي
شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما

كالحدود وقال الشافعي يقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل يقبل في حقوق الله
عز وجل صح

كفى قول الجماعة وهو الاصح والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل
شاهد من شهود الاصل شاهدان من شهود الفرع اذا ركبا لشهود الاصل
او عدلاهما او اثنيا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي على شهادتهما
لم يقبل شهادتهما وبه قال الائمة الاربعة وكافة الفقهاء وحكى عن
ابن جرير الطبري انه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلين عدلا
اشهدنا على شهادتهما ان فلان بن فلان اقر بفلان بن فلان بالف
درهم **فصل** واذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال
الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي
حكم بشهادتهما فيه وانهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما فيه وانهما اذا
رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم
بعد الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكم
وللشافعي قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه **فصل** واختلفوا
في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف
في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد

يعزر



بعيره ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور زاد مالك فقال ويشهر في الجامع والاسواق والمجامع كتاب العتق اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك الشافعي واحمد يعتق عليه جميعه و يضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يسعى العبد و يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمن ولو كان عبدا بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس مليكهما معا في زمن واحد او وكلوا وكيلا فاعتق مليكهما معا قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليها قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك و قال ابو حنيفة والشافعي واحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك فصل لو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة جميع العتق قال ابو حنيفة

يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحمد
يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة
والشافعي يخرج ايهما شاء قال مالك واحمد يخرج احدهما احدهم بالقرعة
ولو اعتق عبده في مرض موته ولا مال غيره وعليه دين يستغرقه قال
ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي
واحمد لا ينعقد العتق فصل لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا
ابني قال ابو حنيفة يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو اصغر منه سنا
لا يعتق ايضا الا في قول للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد
اكرامه لم يعتق ولو قال انت لله ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق
وقال مالك والشافعي واحمد يعتق فصل ومن ملك ابويه او اولاده
او اجداده او جداته قربوا ام بعدوا الملك يعتقون عليه عند مالك
وكذلك عنده اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب وقال
ابو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب
لو كانت امرأة لم يجز له تزوجها من نفسه وقال الشافعي واحمد من ملك
اصله من جهة الاب او الام او الوالد في الدين او اختلفا وسواء ملكه

فيه ابالارث واختار او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه
سواء اتفق الولد او الوالد فى الدين او اختلفا وسواء ملكه جبرا
بالارث او اختيار كالشرآء والهبة وقال داود لا عتق بقرابة ولا يلزمه
لاعتقاق من ذكر باب التدبير اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي
صار العبد مدبرا ويعتق بموت سيده بالاتفاق واختلفوا هل يجوز
بيع المدبر ام لا قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا
وان كان مقيدا لشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال
مالك لا يجوز بيعه فى حال الحيوة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على
سيده دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمل الثلث عتق
ما يحتمل الثلث ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز
بيعه على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي و
الاخرى يجوز بيعه لشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة عند
ابي حنيفة حكمه وحكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير
ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني

لا يتبع امه ولا يكون مدبرا باب الكتابة اتفقوا وعليه الفتوى والعمل

على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية

عنه بوجوبها اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان

يكاتب السيد عبده على مال معين ليسعى فيه العبد ويؤديه الى سيده

واما العبد الذي لا كسب له قال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تكره

كتابته وعن احمد روايتان احدهما يكره والثانية لا تكره وكتابة الامة

التي هي غير مكتسبة مكروهة اجماعا فصل واصل الكتابة ان تكون

مؤجلة ولو كانت حالة فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك يصح حالة

ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا يصح حالة ولا يجوز الا منجمة واقله

نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه قال ابو حنيفة

ان كان له مال جبر على الاداء وان لم يكن له مال يجبر على الاكتساب و

قال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب حينئذ وقال

الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فصل واذا كاتب السيد

عبده على مال اتاه منه شيئا قال الله تبارك وتعالى واتوهم من مال

الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب فقال ابو حنيفة ومالك

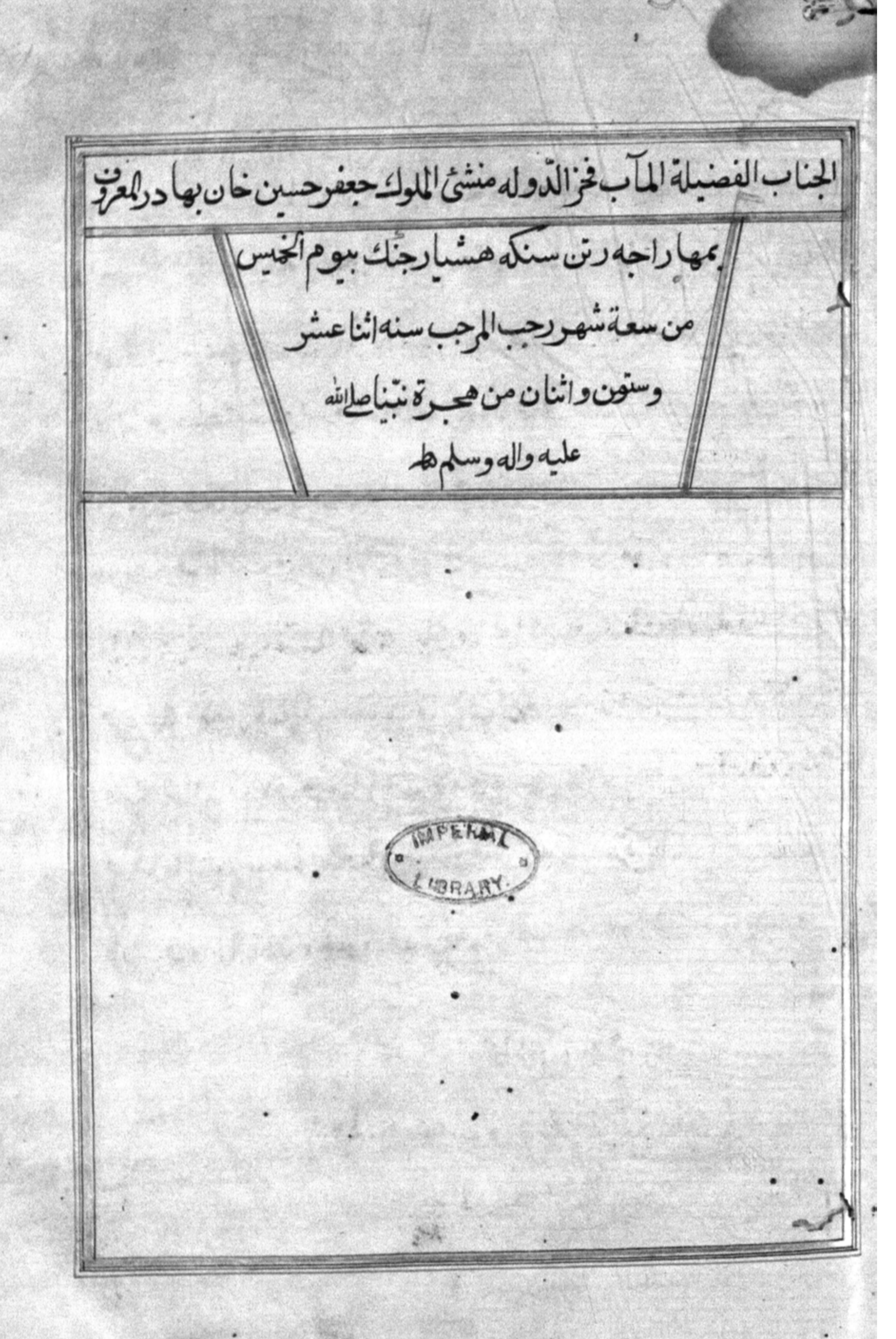
هو

هو مستحب وقال الشافعي هو واجب للآية واختلف من واجبه هل له
قدر معين ام لا قال الشافعي لا تقدير فيه وقال بعض اصحابه ما اختاره
السيد وبقال بعضهم يقدر الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر
وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه مما قبضه ربعه
فصل ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا
اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض
وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز
وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم
المشتري مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف درهم فانه
متى اداها اعتق عند ابي حنيفة ومالك واحمد لم يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من
ذلك ولو كانت امة وشرط وطيها في عقد الكتابة قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال احمد يجوز باب امهات الاولاد
اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف
والخلف من فقهاء الامصار الا ما يحكى من بعض الصحابة رضي الله عنهم

وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد فلو تزوج امته عبيره واولدها ثم
ملكها قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك والشافعي واحمد لا تصير
ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع امته وهي حامل منه
قال ابو حنيفة تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير
ام ولد وقال في الاخرى لا تصير ولو استولد جارية ابنه قال ابو
حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما لا تصير
والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال ابو حنيفة
ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان
قيمة الولد قولان وقال احمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
وهل للسيد اجارة ام ولده ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك وفقنا الله تعالى واياكم

تم ذلك وهذا اخره والله
اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب

تمت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بخط احقر الناس سيد امداد حسن حسب الارشاد الجناب



٣١٥

الجناب الفضيلة المآب فخر الدوله منشئ الملوك جعفر حسين خان بهادر المعروف

بمها راجه رتن سنگه هشیار جنگ بیوم الخمیس

من سعة شهر رجب المرجب سنه اثنا عشر

وستون واثنان من هجرة نبینا صلی الله

علیه واله وسلم

